جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تحت عنوان:

الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد:

- مسيلي نوارة
- حميطوش علجة

تحت إشراف

الدكتور قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

أستاذ محاضر (أ) بركاني اعمر .....رئيسا

أستاذ محاضر (أ) قاسيمي يوسف ..... مشرفا مقررا

أستاذ محاضر (أ) شيتر عبد الوهاب ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024/2023

تقدير وعرفان

نشكر الله العلي القدير على اتمامنا هذا العمل

كما ونتقدم بخالص الشكر والاحترام لدكتور يوسف قاسيمي، على قدمه لنا من إرشادات ونصائح لإنجازنا هذه المذكرة، فقد منحنا وقته واهتمامه الكبير لإتمام هذا البحث رغم انشغالاته وله منا كل التقدير.

ونتقدم بالشكر الخالص الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته.

واتقدم بالشكر الخالص الى كل أساتذة الذين رفقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

علجة ونوارة

إهداء

الى من كانت سندي وكان دعاؤها سر نجاحي

امي

الى من شجعني وعلمني الوفاء والعطاء

ابي العزيز رحمه الله

الى اخوتي واصدقائي الذين كانوا أوفياء لي والهموني حب الكفاح

نوارة

اهداء

باسم كل حبيب وغالي، الى من سهرت معي ليالي طويلة من اجل راحتي، ومن استيقظت كل يوم فجرا من اجل دعاء لي: والدتي الحبيبة

الى من علمني العطاء والصبر وتحمل الكثير من أجلى، والدي العزيز، اللهم اشفي ابي الغالي وعافه، اللهم احرسه بعينك التي لا تنام واحفظه بعزك الذي لا يضام

اللهم انت الشافي فارفع عنه كل ما يتعبه

والى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي ومنهم تعلمت الاجتهاد والمثابرة اخواتي

والى من تميزوا بالوفاء وكانوا معي في الأوقات الحزينة والسعيدة أصدقائي الأعزاء، وبتوفيق من الله اهدي لكم عملي المتواضع

علجة

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.

المقدمة

شهد التاريخ الإنساني على مدى العصور العديد من الحروب التي لجا اليها الانسان لتحقيق مصالحه، انتجت تلك الحروب اثار وخيمة ومدمرة للإنسانية حيث انه شهدت معركة سولفا رينو الشهيرة لسنة 1859 العديد من الضحايا دون تلقي أي علاج، الامر الذي أدى للسويسري هنري دونان الى محاولة اقناع المجتمع الدولي من خلال كتابه الذي الفه وسماه تذكار سولفا رينو بإرساء قواعد إنسانية لحد من المأساة التي تخلفها الحروب.

فأثمرت دعوته وظهرت اتفاقية جنيف لسنة 1864 التي تتعلق باحترام افراد القائمين بالخدمات الإنسانية، وكشفت هذه الاتفاقية ظهور فرع جديد للقانون الدولي والذي يتمثل في القانون الدولي الإنساني[1] وفتح مجال لتقديم مختلف النشاطات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة فأعقب تلك الاتفاقية اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977.

نظرا للمهام الصعب الذي يباشرون به افراد الخدمات الإنسانية في وسط الحروب لإغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى لإنقاضهم ورعايتهم، وفر القانون الدولي الإنساني الحماية لهذه الفرق وحماية المنشآت وكل الوسائل التي يعتمدونها.

تقع على عاتق الدول المتضررة مسؤولية رئيسية في حماية مواطنيها، وتقديم لهم مختلف الرعاية والعناية، لكنه عند عجز الدولة المتضررة تقديم الرعاية لضحاياها يحق لقائمين بالمساعدات الإنسانية توفير مختلف الحماية والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة، بشرط ان يحترموا الإجراءات المنصوص عليها كاحترام سيادة الدولة المتضررة، وعلى الدولة المتضررة ان تقبل بتلك النشاطات الإنسانية وتفتح لهم المجال لحماية رعاياها.

تعتبر المساعدات الإنسانية عنصرا مهما اضيف الى موضوع القانون الدولي الإنساني نظرا لأهميتها حيث لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف النزاعات المسلحة الدولية، فيتميز العمل الإنساني بالرضائية والحياد وعدم استعمال القوة، الا ان هناك بعض الظروف تستدعي استعمال القوة لفرض المساعدات الإنسانية ولو رفضها المستقبل، الا ان التدخل الدولي الإنساني لديه إخفاقات وبينت

[1] القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف الى حماية الأشخاص والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما تتضمن قواعد وقوانين تنظم كيفية إدارة وسير النزاعات المسلحة وتقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار الوسائل الاضرار بالعدو.

محدوديته، مما أدى الى ظهور نظام جديد مبني على قواعد قانونية يتضمن الحماية الفعلية للضحايا والمتمثل في مسؤولية الحماية.

ان الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية هم أكثر عرضة للخطر، ومثال عن ذلك ما يحدث ويتعرضون له في الاحتلال الإسرائيلي، حيث ان إسرائيل انتهكت جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، فعليه يمكن ان يتم محاكمة مجرمو الحرب الإسرائيليين عن تلك الجرائم امام المحاكم الدولية، سواء امام محكمة العدل الدولية او امام المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن المطالبة من قبل السلطة الفلسطينية بمثول مجرمي الحرب الإسرائيليين امام المحاكم الدولية لمحاسبتهم ومعاقبتهم.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع ما يوجهه المجتمع الدولي في زماننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم ومنع الحرب في القانون الدولي المعاصر، ومثال ذلك ما تعاني منه فلسطين في قطاع غزة من ماسي فظيعة من قتلى وموتى وضحايا وذلك ما استدعى ضرورة حماية وتقديم مختلف الرعاية من فئات الخدمات الإنسانية لضحايا والفئات المتضررة من النزاعات المسلحة الدولية.

للبحث حول الموضوع نطرح إشكالية التالية هل يتمتع افراد الخدمات الإنسانية بالحماية الدولية في كل زمان ومكان؟ وما هي الخيارات المتاحة امام دولة فلسطين لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي دوليا عن جرائمه بحق افراد واعيان الخدمات الإنسانية؟ للإجابة الإشكالية المطروحة تطرقنا في الفصل الأول الى مضمون الحق في المساعدات الإنسانية الدولية، حيث نتعرض من خلاله الى تبيان مفهوم الخدمات الإنسانية واصنافها ومبادئها اثناء النزاعات المسلحة الدولية، ثم تحديد الحماية القانونية المقررة للخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية، لنتطرق في الفصل الثاني الى اجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية، وتحديد المسؤولية المترتبة عن المساعدات الإنسانية وتناولنا نموذج عن الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة.

الفصل الأول

مضمون الحق في المساعدات الإنسانية الدولية

تتزايد النزاعات المسلحة في جميع انحاء العالم ذلك ما يجعل مهام وعمل الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية أكثر تعقيدا وصعوبة، فقام المجتمع الدولي بوضع نصوص لحماية الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية، وفق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تجد لأسباب إنسانية من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب الحرب التي تحمي الأشخاص والممتلكات التي تضرر من النزاع المسلح، حيث نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين.

تمتاز الخدمات الإنسانية بأصناف عدة في النزاعات المسلحة الدولية، وتتنوع الخدمات التي يقومون بها افراد النشاطات الإنسانية، وعند القيام بالخدمات الإنسانية يجب الالتزام بالمبادئ القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول).

يهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وحماية ممتلكاتهم، وذلك بوضع قواعد لحمايتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

افراد القائمين بالخدمات الإنسانية هم أولئك الافراد الذين يقومون بتقديم العون والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، فالقائمين بالنشاطات الإنسانية لها أصناف عدة يختلف مهامها (المطلب الأول).

يرتكز القانون الدولي الإنساني على أسس ضرورية التي تتفرغ منها مجموعة من القواعد والاحكام القانونية المتمثلة في المبادئ العمل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني للخدمات الإنسانية

يطلق مفهوم الخدمات الإنسانية على جميع الاعمال الإنسانية التي تقدم الرعاية لضحايا النزاعات المسلحة وفقا لقانون الدولي الإنساني (فرع اول)، واختلفت الخدمات الإنسانية حيث انه المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا (فرع ثاني).

الفرع الاول

الخدمات الإنسانية وفق نصوص الاتفاقيات الدولية

لم تضع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تعريفا دقيقا لقائمين بالخدمات الإنسانية حيث انها اهتمت بالفئات التي تحميها، فقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الأشخاص الذين تحميهم بأنهم:" **أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وباي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها** "[2].

فهذا التحديد لا يتضمن تعريفا دقيقا، فيعرض السكان المدنيين للخطر وينتهك حقوقهم اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

يعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، اول من تطرق الى تعريف القائمين على الخدمات الإنسانية، فقد حدد تعريف الخدمات الإنسانية في المادة (8) وخص في كل من الفقرة(ج) و(د) افراد الخدمات الطبية والروحية وفقرة(ا) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول افراد الدفاع المدني.

يقصد بأفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع اما لأغراض طبية دون غيرها، او لإدارة الوحدات الطبية او لتشغيل او إدارة وسائل النقل الطبي سواء كان هذا التخصيص دائما او وقتيا، فالوحدات الطبية التي يستخدمونها سواء كانت عسكرية او مدنية يتم تنظيمها لأهداف طبية وذلك لبحث عن المرضى، الجرحى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم او علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الامراض ومثال عن ذلك

[2] - انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المنعقدة في 12 أوت 1949.

المستشفيات، ووسائل النقل الطبي حيث انه يمكن ان تكون الوحدات الطبية ثابتة او متحركة[3]. فيقصد بأفراد الخدمات الطبية الافراد اللازمين لتامين وتوفير العلاج اللازم والمناسب لجميع المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار.

افراد الهيئات الدينية يقصد بهم الأشخاص المكلفون بأداء شعائرهم الدينية، كالوعاظ سواء كانوا من العسكريين ام المدنيين و الملحقون بالقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع او بالوحدات الطبية، وسائل النقل الطبي التي توفرها لأغراض إنسانية او بأجهزة الدفاع المدني[4].

افراد الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهمات إنسانية لحماية السكان المدنيين ضد الاخطار الناجمة عن الاعمال العدائية، او الكوارث ومساعدتهم على الفواق من اثارها كذلك تامين الظروف اللازمة لبقائهم، وتمتد حماية افراد الدفاع المدني الى ارض أطراف النزاع والأرض المحتلة والى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت اشرافهم في اعمال الدفاع المدني، دون ان يكونوا جزء من أجهزتها، والحماية المقررة للمدنيين ان يمتنعوا عن القيام باي عمل عدائي [5].

فموظفو الخدمات الإنسانية هم مختلف الأشخاص الذين يقدمون المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، ويتم تخصيصهم من جانب أطراف النزاع لتقديم المساعدة سواء كانت مادية او معنوية.

---

[3]- انظر المادة 8 فقرة(ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989

ج. ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[4] – انظر الفقرات (1،2،3،4) من الفقرة /د من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[5]– انظر المادة 61 /أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفرع الثاني

أصناف الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

تنقسم افراد الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة الى عدة فئات تتمثل في افراد الخدمات الطبية (أولا)، افراد الخدمات الروحية (ثانيا)، افراد الخدمات الدفاع المدني (ثالثا).

أولا: افراد الخدمات الطبية

افراد القائمين بالخدمات الإنسانية هم أولئك الافراد الذين يقومون بتقديم العون والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، فالقائمين بالنشاطات الإنسانية لها أصناف عدة يختلف مهامها[6]، حيث ينقسم افراد الخدمات الطبية الى افراد عسكريين كانوا ام مدنيين، التابعين لاحد أطراف النزاع بمن فيهم الافراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصون لأجهزة الدفاع المدني، افراد الخدمات الطبية التابعين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات الإسعاف الوطنية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع، افراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي التي توفرها لأغراض إنسانية لإحدى الأطراف المتنازعة، اما الدولة المحايدة او أي دولة أخرى ليست طرفا في النزاع المسلح او جمعية اسعاف معترف بها و مرخص لها في تلك الدولة، او منظمة إنسانية دولية محايدة [7] .

ثانيا: افراد الخدمات الروحية

تنقسم افراد الخدمات الروحية الى نوعين المتمثلان في افراد الخدمات الدينية الدائمون وافراد الخدمات الدينية المؤقتون، حيث انه اشارت المادة 08 في الفقرتان (د، ك) من البروتوكول الإضافي الأول الى أنواع افراد الخدمات الدينية، فأفراد الخدمات الدينية الدائمون هم رجال الدين عسكريين كانوا ام مدنيين المخصصون لتقديم الرعاية الروحية للجرحى والمرضى

---

[6] بوليفة توفيق، "حماية افراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص، 1177.

[7]– انظر الفقرات الفرعية (1،2،3) من الفقرة (ج) من المادة 8من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

والمنكوبين في البحار بالعمل بصفة دائمة وغير محددة المدة، حيث انه اسند لأفراد الخدمات الدينية المؤقتون نفس المهام الذي اسند لأفراد الخدمات الدينية الدائمون و ذلك ما نصت عليه المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول[8].

ثالثا: افراد الدفاع المدني

ينقسم افراد الدفاع المدني وفقا لفصل السادس من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977الى الافراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة، الافراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الالتحاق ويؤدون مهام الدفاع المدني لمساعدة السكان المدنيين لفترة معينة، الافراد العسكريون الذين يخصصون على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.

حيث ان جميع افراد الخدمات الإنسانية يستفيدون من الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الى جانب احكام الحماية التي قررها بروتوكول جنيف الأول الذي نص على احترام وحماية افراد الخدمات الإنسانية، حيث انه يحق لأفراد النشاطات الإنسانية التوجه الى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعات إجراءات الرقابة والامن التي قد يقررها أطراف النزاع [9].

[8]- انظر الفقرتان الفرعيتان (د.ك) من المادة (8)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[9]–انظر المادة 62 /2من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المطلب الثاني

مبادئ تقديم المساعدات الإنسانية

لا يمكن الحديث عن القانون الدولي الإنساني الا بالرجوع لأصله الإنسانية، وهذا الأخير مصطلح حق للضحايا النزاعات المسلحة الدولية في حصولهم على العمل الإنساني، وهذا ما تأكده الاحكام الدولية المكتوبة او العرفية، تكتمل بمراعات الدول والمنظمات الإنسانية حيث انها تلتزم بمبادئ العمل الإنساني عند ممارستها للمساعدات الإنسانية وتقدمها بأحسن وجه كما سبق الذكر سنتطرق في هذا المطلب الى المبادئ المتعلقة بالفرد القائم على العمل الإنساني (الفرع الأول) و الى المبادئ المتعلقة بالمعيار الموضوعي للمساعدات الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ تتعلق بالقائم على العمل الإنساني

يقع الالتزام بمبادئ العمل الإنساني على كلا الدولة المعنية بالمساعدات وعلى المجتمع الدولي اثناء تقديم الإغاثة الإنسانية، لاعتبار هذا المبدأ قانون الوجود الإنساني لبقاء على قيد الحياة، وعليه يجب احترام جميع المبادئ المتعلقة بكامل الأنشطة الإنسانية، حيث سنتطرق في هذا الفرع الى مبدا الإنسانية (أولا)، مبدا عدم التمييز(ثانيا).

أولا: مبدا الإنسانية

ان مختلف الصراعات المسلحة الواقعة في المجتمع الدولي الحديث موجودة حقيقة وواقعة بالفعل، ولهذا لا يمكن تجنبها او الفرار منها ولكن يمكن تخفيف بعض المعاناة التي أدت او نتجت من هذه الحروب، وذلك من خلال استعمال بعض المبادئ من اجل نقص منها، كمبدأ الإنسانية الذي يوفر مختلف المساعدات الإنسانية من اجل بقاء السكان، وهدف المساعدة هو انقاذ البشر من

المعاناة ولضمان احترام الانسان وحمايته[10] حيث انه يفرض على المنظمات الإنسانية والهدف من تقديم النشاطات الإنسانية هو تخفيف من الماسي التي يعاني منها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والعمل على حماية الصحة والأخلاق والحياة الإنسانية، وبالنسبة لهذا المبدأ يتم انتهاكه عندما يكون غرض المساعدات الإنسانية تقوم على تقديم نوع من الدعم المباشر او غير المباشر الى احد اطراف الصراع [11].

وقد حدد النظام الأساسي للصليب الأحمر هذا المبدأ بمعنى انه تدارك ماسي الضحايا والعمل على النقص منها في جميع الأحوال وكما يقوم على احترام البشر وضمان حماية حياتهم وصحتهم[12]

ان مبدا الإنسانية هو مبدا أساسي ويشمل نطاق أوسع فهو اخذ من الاخلاق والكرامة المتواجدة في الانسان ولهذا نجد هذا المبدأ مثير للجدل ولكن بنسبة اقل من بين المبادئ الأخرى للعمل الإنساني، بالنسبة لمهندس المبادئ الحديثة لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر جان بكتت أوضح ان مبدا الإنسانية هو مبدا أساسي الذي تستمد منه جميع المبادئ الأخرى وهو يمثل الدافع الأساسي للعمل الإنساني، بحيث يثير أيضا هذا المبدأ الى الزام اظهار الافراد الذين يعملون في مجال المساعدة حسن الإنسانية وذلك حسب الطريقة التي يمنحون مختلف المساعدات الإنسانية والحماية والرعاية الصحية، ان هذا المبدأ تعدت فيه الإنسانية مجال منع استعمال الهجوم على الاعيان والافراد [13].

فلا بد ان مبدا الإنسانية يعتبر من بين دعائم العمل الإنساني والذي تأخذ به المنظمات الإنسانية اثناء قيامها بالإغاثة في فترة النزاع المسلح الدولي، ومن اهم الدوافع التي أدت الى تقديم

---

[10] ابوزيد لامية، قاسة عبد الرحمان، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011-2012، ص، 29.

[11] نورس عماد ليو س، القانون الدولي للمساعدات الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص، 106.

[12] ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص، 112.

[13] مرجع سابق، ص،107.

المساعدات الإنسانية والبعد الإنساني، فانه لا يجوز ان تشتمل المساعدات على منح الدعم الغير المباشر والمباشر الى أحد أطراف الخصم بل وهو التزام يسقط على عاتق المنظمات الإنسانية ولهذا على أطراف النزاع ان يلزموا بهذا المبدأ وذلك من خلال احترام طبيعة الإنسانية لمؤن الإغاثة، ويجب ان لا يقوم باي تغيير في مقصدها او الهدف منها، وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية وحالات الطوارئ، فقرار الجمعية العامة رقم 131/43 يحمل في نصه مبدا الإنسانية على انه " في مجال النزاعات المسلحة الدولية و مجال الطوارئ، فمبادئ الإنسانية يستلزم ان تكون فوق كل اعتبار بالنسبة لكل من ساهموا في تقديم المساعدات الإنسانية [14] .

ويمكن ان يشير الى ان المساعدات الإنسانية ومبدأ الإنسانية لهما ارتباط كبير، وقد بين في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان ان: الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل من افراد العائلة الإنسانية وكافة الحقوق التي يتمتعون بها وغير قابلة للتنازل عنها مهما كانت الظروف فهذا ما يكون الشكل الأساسي في العدالة والسلم والحرية في العالم[15] .

ثانيا: مبدأ التمييز

يعد هذا المبدأ مهم لأنه يقضي المساواة وعدم التحيز لأي كان السبب، فيتم تقديم مختلف المساعدات الإنسانية بالتساوي حيث تكون هذه النشاطات ملائمة لاحتياجات التي يتم تقديمها لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويتميز هذا المبدأ بالإيجاب نظرا لمختلف المساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها للأشخاص الأكثر تضررا[16]

ان اشغال الرعاية تكون بطريقة مدنية محايدة وان عدم استعمال أي نوع من التمييز المجحف بين ضحايا من المدنيين، فيقصد بهذا التمييز كل يبنى على الجنس او الدين او الانتماء الوطني او الاجتماعي او اللغة، ويجب على المدنيين بمختلف فئاتهم ان يعاملوا معاملة جيدة واحترامهم لحقوقهم

[14] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص،114.

[15] مرجع نفسه، ص،115.

[16] قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص، 135،136.

الاسرية ولشرفهم وخاصة الفئات الأشد ضعفا كالنساء وعليه يجب في كل لحظة ان يحظوا بمعاملة إنسانية حسنة وحماية جيدة تناسبهم[17].

بالنسبة للعمل الإنساني فهو قائم على اعتراف كل الأشخاص وذلك يكون بالمساواة فيما بينهم دون تمييز لهذا يتعامل معهم على هذا الأساس، والشيء الوحيد الذي يؤدي ان مستلزمات الضحايا النزاعات المسلحة وخاصة النساء اللواتي يكونون من بين الشرائح المستضعفة هي الفيصل التي يتم البناء عليها و تقديم المساعدات الإنسانية لكافة الأشخاص الذين تضرروا من الحروب وحمايتهم من خلال هذه المساعدات، وفي مجال النزاعات المسلحة يستلزم ضرورة عمل المنظمة الاغاثية بصفة عدم التمييز، فنجد ان القانون الدولي الإنساني اثبت بانه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها هيئة إنسانية ان تقوم بتقديم وظائفها على اطراف الخصم ولا يمكن رفض هذا التقديم بشكل تعسفي لأنه مقدم من طرف هيئة إنسانية غير متحيزة[18].

بالنسبة للائحة الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 الخاصة بالمعونة الإنسانية تنص على: تحتوي هذه المعونة الممنوحة من طرف الجماعة الأوروبية على عمليات الحماية ومختلف المساعدات الإنسانية والإغاثة دون استعمال أسلوب التميز وذلك من اجل تقديم المساعدة للأشخاص في بلدان أخرى وخاصة الفئات الأكثر ضعف ومعاناة وكسبيل المثال الأشخاص المتواجدين في البلدان النامية، الذين كانوا ضحايا بسبب النزاعات المسلحة الدولية، ومختلف الازمات التي نتجت بسبب الاعمال البشرية او الحالات الاستثنائية المماثلة للحروب.

فان واجب عدم التميز يعتبر أحد المبادئ التي يرتكز عليها نشاط اللجنة الدولية الصليب الأحمر في عملياتها، وقد أشار اليه حكم محكمة العدل الدولية باعتبار هذا المبدأ هام وخاص في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولات الإضافية لسنة 1977، وباعتبار ان هذا المبدأ له علاقة مترابطة بمبدأ النزاهة ويتمثل هذا الارتباط على ان كل المؤشرات تبين مبدا النزاهة تتجه مباشرة الى مبدا عدم التمييز ولكن ليس هناك تشابه بين هذين المبدأين، أي انهما مختلفين في

[17] نورس عماد ليو س، مرجع سابق، ص،110.

[18] ماهر جميل أبو خوات، ص، 110.

المعنى فان مبدا عدم التمييز له علاقة بالهدف الحقيقي من تقديم تلك المساعدة بمعنى للأفراد الذين يعانون من اثار الحروب، فان هذا المبدأ يزيح وينهي كل فوارق الموضوعية بين الأشخاص المحتاجين للمساعدة[19].

ان تمويل منظمة ما لغايات إنسانية يجب ان ترتكز على فئة معينة، مثل تمويل تعليمي الذي يستهدف فئة خاصة من اجل ذوي المستلزمات او مساعدة غذائية لفئة خاصة كالنساء، وهذا يعود للمنظمة المطبقة التي تسير برامجها وفق مشاريع إنسانية، وهذا التمويل المشروط يتميز بمبدأ التساوي، ففي بعض الأحيان تقوم الجهات المعنية بإسراف المساعدات الإنسانية لطائفة معينة ويسمى هذا بالعمل الخيري الديني موجه للجميع مبني على معايير مهنية إنسانية تنفذ في إطار مؤسساتي[20].

يمكن القول ان احترام مبادئ المساعدات الإنسانية له أهمية كبرى يتمثل في انقاذ ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الحروب التي يعانونها، فيتم تقديم النشاطات الإنسانية بسلامة، وهدفها توفير مختلف الرعاية التي يحتاجونها.

الفرع الثاني

مبادئ المعيار الموضوعي

ان المبدأين الواردين في هذا الفرع يهدفان الى توفر المساعدة الإنسانية متساوية ومتعادلة للمدنيين دون أي تمييز وتفضيل أي طرف عن الاخر، ويتمثلان هذان المبدأين في مبدا احترام معايير الجودة في الاستهداف والتنفيذ(أولا)، الذي يتطلب مد العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومبدا الحياد الذي يقدم ويوفر الحماية ويقوم بصون الافراد من الاعمال العدائية(ثانيا) [21].

---

[19] المرجع نفسه، ص،119.

[20] نورس عماد ليو س، مرجع سابق، ص،111.

[21] فرنسوا بوشيه سيولينه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم الملايين، لبنان، 2006 .

اولا: مبدا احترام معايير الجودة في الاستهداف والتنفيذ

تسعى المنظمات الإنسانية باستهداف وأنقاض الافراد المصابين من الحروب، وتقديم لهم مختلف الرعاية وذلك عن طريق احترام مبدا الإنسانية وعدم التمييز ولا يجوز للمنظمات الإنسانية التي تعمل في مجال الإغاثة ان تخرق مبادئ العمل الإنساني وجميع المساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، تخضع للرقابة من قبل الدولة التي تلجا اليها وذلك تفاديا لخروج هذه المساعدات عن الأهداف المرجوة منها كان تكون دعما لأطراف النزاعات تتشكل من مواد محظورة مثل أسلحة وغيرها. الافراد القائمين بالعمل الإنساني عليهم الالتزام بكل إجراءات واللوائح الداخلية للدولة التي سمحت لهم بالدخول لإغاثة ضحاياها ومساعدتهم وتقديم لهم مختلف الرعاية والحماية. ولا يجوز للمنظمات الإنسانية الخروج عن نطاق عملها، بل هدفها الرئيسي هي رعاية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية واغاثتهم دون التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة او ميل لاحد أطراف النزاع.

ويجب خلق جهة اممية عملها النظر والرقابة في جودة الاستجابة الإنسانية التي نالت الترخيص الوطني، ووضع الية يصرح لها بفحص عمل المنظمة الإنسانية وفق نظام تحدده جهات الدولة المعنية[22].

ثانيا: مبدا الحياد

يتمثل مبدا الحياد في ميدان تقديم المساعدات الإنسانية بتقديم النشاطات الإنسانية دون التدخل والانضمام للأعمال العدائية، حيث يمنع على الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية التدخل في النزاع القائم باي نوع من الأنواع، حيث انه لا يجب استعمال الخدمات الإنسانية كغرض لتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومنه يجب الابتعاد عن أي عمل يخدم مصالح أحد أطراف النزاع.

مبدا الحياد يتطلب من القائمين بالعمل الإنساني ان يكسبوا ثقة الأطراف المعنية في كافة المواقف، فهذا المبدأ يمنع المنظمات العاملة في مجال الإغاثة من الميل لاحد أطراف النزاع.

[22] نورس عماد ليو س، مرجع سابق، ص،113-114.

ان مبدا الحياد عنصر مرشد للجهات العاملة على المساعدات الإنسانية مما يزيد الطابع الإنساني في أداء المهام على ارض النزاع وهذا ما نجده في قرار الجمعية العامة رقم 46/ 182[23]

نصت المادة (04) فقرة 02 من النظام الأساسي لصليب الأحمر على انه:" **يجوز للجنة الدولية ان تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة وسيطة تتميز بالحياد والاستقلال وان تدرس اية مسالة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة.**"

أكثر ما يحدث اثناء النزاعات المسلحة الدولية هو تعرض لانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتبني سياسات إجرامية كالتجويع والتشريد، مما أدى الى تدخل مجلس الامن الدولي وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق لمنع تفاقم الأوضاع، فيعتمد على استعمال القوة لتسهيل عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يمكن ان ينتج عن ذلك التدخل كجانب سلبي باعتبار ان ذلك يعد مساس لمبدأ الحياد، وكما انه للتدخل جانب إيجابي المتمثل ان مجلس الامن أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويتدخل فقط اذا حدثت ظروف قاسية باستخدام القوة لترك عمليات الإغاثة بتقديم خدماتها الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية فيأمنها مجلس الامن الدولي[24].

[23] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 182 ويهدف القرار الى تعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة من خلال انشاء إدارة الشؤون الإنسانية الصار في 19 ديسمبر 1991.

[24] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص، 127.

المبحث الثاني

الحماية القانونية المقررة للخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر افراد الخدمات الإنسانية من الفئات المحمية اثناء النزاعات المسلحة الدولية التي تم تحديدها في القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن استهداف افراد الخدمات الإنسانية ولا اعتقالهم بما ان نشاطهم لا يعتبر تدخلا في النزاع المسلح الدولي، وكما انه تم تصنيفهم من الفئات غير المقاتلة فتبقى خارج دائرة المعارك، ويعتبرون ضمن السكان المدنيين ولا يمكن حماية المرضى الجرحى الغرقى كما انه يجب حماية المنشآت التي يستخدمونها لقيامهم بنشاطاتهم الإنسانية.

منح القانون الدولي الإنساني حماية مزدوجة لقائمين بالخدمات الإنسانية (المطلب الأول) كما انه اقر حماية الاعيان وكل الوسائل التي يعتمدون عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر وضع الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية كوضع المدنيين، ويتمتعون بنفس الحماية المقررة لسكان المدنيين، المتمثلة في الحماية العامة (الفرع الأول).

يتمتع افراد الخدمات الإنسانية بحماية خاصة نظرا لنشاطاتهم الإنسانية التي يباشرون بها اثناء النزاعات المسلحة الدولية، لتوفير الرعاية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية

يعتبر افراد الخدمات الإنسانية ضمن فئات السكان المدنيين ولهم نفس الحماية المقررة لهم التي تتمثل في الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية (أولا) والحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانيا).

أولا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية

نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على وضع قيود لأطراف النزاع اثناء العمليات العسكرية ويمنع عليهم توجيه العمليات الحربية ضد المدنيين، ووضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الإجراءات لتخفيف من اثار الحروب [25].

تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على مبدا عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة اثناء النزاعات المسلحة الدولية، بشكل خاص الى العنصر او الجنسية او الدين او الآراء السياسية لأجل التخفيف عن المعاناة الناجمة عن الحرب [26].

و المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قصرت الحماية على المعيار والجنسية[27].

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ العام لحماية السكان المدنيين المتمثل في حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام اشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية

---

[25] المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص، 78.

[26] انظر المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[27] انظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمال العنف او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير[28].

اجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على انشاء مناطق الأمان خاصة ومناطق الاستشفاء خاصة بعد نشوب قتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى المرضى العجزة الأطفال دون 15 والحوامل والأمهات الأطفال دون السابعة من عواقب الحرب، كذلك نصت الاتفاقية على حماية الافراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات، فقررت التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى المرضى الغرقى المدنيين و العجزة ، النساء و جمعهم و نقلهم و معالجتهم، بشرط ان يحملوا شارة خاصة و مميزة تميزهم و بطاقة تحقيق شخصية[29].

أشار البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1949 الى حماية السكان المدنيين حيث نصت مادة48 منه على انه:" **تعمل أطراف النزاع على تمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية**".

وتعد قاعدة أساسية من المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين بمن فيهم افراد الخدمات الإنسانية.

تنص المادة 51 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على انه:" **يتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية**".

اوجب البروتوكول على كل طرف في النزاع المسلح ان يتخذ كل الاحتياطات اثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان و الأشخاص المدنيين و الاعيان المدنية[30].

---

[28] انظر المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[29] انظر المواد (20، 21، 22) من الاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[30] انظر المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977.

فهذه النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والنصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تنطبق على الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية كونهم من الفئات غير المقاتلة ويصنفون من الفئات المدنية، فيجب على الأطراف المتحاربة ان تلتزم بحق السماح بمرور جميع شحنات الأغذية والأدوات والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة الى السكان المدنيين لطرف اخر ولو كان خصما وذلك وفقا لمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أشار القانون الدولي الإنساني الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي وردت في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة[31]، التي شملت حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، و فحوى المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات انها تنص على :" **القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من احكامها، وتطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم او تعريضهم للأذى، وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية اللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة** ".

يحق أيضا لمنظمة إنسانية التي لها طابع الحياد وعدم الانحياز في عرض خدماتها الإنسانية امام الأطراف المتنازعة، فالمادة الثالثة لها نقائص تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فقط فأثرت سلبا على تامين الحماية لضحايا النزاعات، فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا لإكمال رسالتها الحميدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وافراد القائمين بالخدمات الإنسانية وذلك وفقا لبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

تنص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على انه:" **يتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث انه لا يجوز ان يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا محلا للهجوم وتحظر اعمال العنف او التهديد على السكان المدنيين، حيث انه يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في**

[31] محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص، 309.

الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، فيتم حظر الهجوم على افراد القائمين بالخدمات الإنسانية، لتأدية نشاطاتهم الإنسانية النبيلة والحميدة على اكمل وجه لان عملهم حيادي ".

يعد افراد الخدمات الإنسانية الذين يتولون مهمة تقديم المساعدات الإنسانية من السكان المدنيين ويستفيدون من الحماية العامة.

تتمثل المبادئ الجديدة التي وردت في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في:

_ حظر اجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا يتفق مع خدماتهم الإنسانية.

_ حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها من الاعتداءات اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[32].

_ حماية المنشآت و الاشغال التي تضم عناصر عسكرية خطرة حتى و لو كانت من الأهداف العسكرية و ذلك نظرا لالتحاقها بأضرار جسيمة لسكان المدنيين [33] .

الفرع الثاني

الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية

وفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الإنسانية، نظرا لطبيعة العمل الإنساني الصعب الذي يباشرون به اثناء النزاعات المسلحة الدولية، سواء تعلق الامر بحماية الأفراد الخدمات الطبية (أولا)، او العمال الدفاع المدني (ثانيا).

[32] منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص، 147.
[33] مرجع نفسه، ص، 148.

أولا: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية

نظرا لطبيعة المهام الصعب الذي تقوم به افراد الخدمات الطبية في الحرب لانقاض ضحايا النزاعات المسلحة، اولت لهم اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين حماية خاصة ضد العمليات العسكرية[34].

تتمثل الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية في حق الاحترام والرعاية حيث انه يجب في جميع الأحوال احترام افراد الخدمات الطبية، المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم ونقلهم، او معالجتهم او في الوقاية من الامراض و الموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية[35] ،يقصد بذلك يجب تقديم الحماية لقائمين بالعمل الطبي و عدم استهدافهم و الدفاع عنهم و عونهم[36].

تنص المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية على انه:" **يجب احترام وحماية افراد الخدمات الطبية، وخدمات المستشفى في سفن المستشفيات، وافراد اطقمها ولا يجوز اسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة المستشفى سواء كان ام لم يكن على ظهرها جرحى او مرضى**".

يحظر على أطراف النزاع اجبار افراد الخدمات الطبية على قيام بنشاطات لا تتناسب مع مهمتهم الإنسانية، كما انه يجب على دولة الاحتلال تقديم مختلف المساعدات اللازمة لأفراد الخدمات الطبية[37].

---

[34] الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص، 205.

[35] انظر المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المنعقدة في 12 أوت 1949.

[36] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2014، ص، 146.

[37] الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص، 210.

يجب على افراد الخدمات الطبية حمل بطاقة تحقيق الشخصية و لبس شريط الذراع عليه شارة مميزة لتفادي أي اعتداء على سلامتهم[38].

الزمت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 سلطات الاحتلال بحماية و توفير الأمان للمنشآت الصحية و الخدمات الطبية و المستشفيات في الشؤون الصحية في الأرض المحتلة[39].

تنص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول على انه:" **يجب ان تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق للوحدات الطبية المتحركة**".

تنص أيضا المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على انه:" **لا يجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذات صفة طبية على إتيان تصرفات او القيام بالأعمال تتنافى شرف المهنة الطبية**".

تشمل الحماية جميع العاملين في قطاع الخدمات الصحية الذين يوفرون العلاج و الرعاية للجرحى و المرضى من أطباء و ممرضين و حاملي المرضى المكلفين بتسيير المنشآت الصحية[40]

تتمتع أيضا وسائل النقل الطبي والأدوات التي يعتمدونها في القيام بنشاطاتهم الإنسانية بالحماية وذلك وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لسنة[41].

---

[38] المرجع نفسه، ص، 208.

[39]انظر نص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[40] بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص، 128.

[41] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين احكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص، 101.

ثانيا: الحماية المقررة لعمال الدفاع المدني

موظفو الدفاع المدني هم اشخاص يتم تحديدهم من أحد أطراف النزاع لقيامهم بأنشطة إنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولهم حماية خاصة نظرا لمهام الصعب الذي يباشرون به اثناء العمليات العدائية[42].

نصت المادة 62 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول انه يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وافرادها، وذلك دون الاخلال بأحكام هذا البروتوكول، ويحق لهؤلاء الافراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، الا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

اشارت الفقرة 02 من المادة 62 على انه تطبق أيضا احكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من افراد الأجهزة المدنية لدفاع المدني لنداء السلطات المختصة، يؤيدون مهام الدفاع المدني تحت اشرافها [43].

يشترط لأفراد الدفاع المدني عند قيامهم بمهامهم الالتزام بحمل بطاقة الهوية والعلامة المميزة لحمايتهم وذلك وفقا لنص المادة 66 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول[44].

تنص المادة 67 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول على حماية فئة العسكريين التابعين لدفاع المدني انه:" **يجب احترام وحماية افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني**" وذلك وفقا لشروط تتمثل في:

_ قيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع.

_ عدم تأدية أي واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع.

_ عدم المشاركة في الاعمال العدائية وعدم استخدامهم لارتكاب اعمال ضارة بالعدو.

---

[42] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص، 181.

[43] انظر الفقرتان (2،1) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[44] انظرالمادة (66) فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

_ تزويدهم بأسلحة خفيفة بغرض الدفاع عن النفس وحفظ النظام.

_ حمل علامة دولية مميزة لدفاع المدني في مكان ظاهر لتمييزهم عن افراد القوات العسكرية الأخرى[45].

يتمتع افراد الخدمات الإنسانية بحماية وحصانة عند قيامهم بالعمل الإنساني الحميد اثناء النزاعات المسلحة، بشرط ان يكونوا حياديين في مهامهم.

المطلب الثاني

حماية الاعيان القائمة على الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية

ان قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 حيث اقرت هذه الاتفاقيات الحماية لأعيان الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة[46]و يقصد بهذه الاعيان اعيان الخدمات الطبية والتي تصنف الى وحدات و منشئات طبية مدنية كانت ام عسكرية كالمستشفيات وهي مخصصة لأغراض طبية وكذا وسائل النقل الطبي المخصصة من اجل نقل المرضى والجرحى وغيرهم (الفرع الأول)، بالإضافة الى حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفرع الثاني).

[45]انظر المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[46]انظر المادة (11) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

الفرع الأول

الحماية المقررة لأعيان الخدمات الطبية

ان اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 نصت على حماية الاعيان الخدمات الطبية، فتم تقسيم الخدمات الطبية الى قسمين وهم الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي[47].

أولا: الحماية الخاصة المقررة للمنشآت والوحدات الطبية

تنص اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 انه تتمتع الوحدات والمنشآت الطبية بالحماية، فلا يمكن الاعتداء عليها باي حال من الأحوال لأنها وجدت من اجل خدمة الأشخاص[48] ،ويقصد بهذه الوحدات الطبية تلك المنشآت او غيرها من الوحدات المدنية او العسكرية بحيث تستخدم لأغراض طبية و البحث عن المرضى و الجرحى و المنكوبين في البحار من قبل اطراف النزاع، ويقومون بجمعهم ونقلهم وتقديم لهم العلاج والوقاية من أي مرض يصيبهم، حيث يتم نقلهم بالإسعافات الأولية مثلا معهد الطب الوقائي والمستشفيات ومراكز نقل الدم والدوائية لهذه الوحدات ويمكن ان تكون هذه الوحدات دائمة او وقتية[49].

1: المناطق الامنة لمعالجة المرضى والجرحى

يتم وضع الجرحى والمرضى في المناطق الامنة حسب ما اشارت اليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، وهذه المناطق أي الأماكن يقوم أطراف النزاع باختيارها بحيث يقوم طرف الخصم بإخبار طرف اخر بهذه المناطق، و تعتبر هذه الأخيرة المنطقة التي يمارس فيها افراد الخدمات الطبية مهامهم[50] ،بالعودة الى اتفاقية جنيف الأولى 1949 اشارت الى ان اطراف النزاع

---

[47] خير دين لياس تمنجاري حكيم، حماية القائمين على الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص، 7.

[48]انظر المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[49] انظرالمادة (8) فقرة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[50] انظرالمادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

يقومون باتفاق فيما بينهم حول انشاء أماكن امنة وذلك سواء في وقت السلم او بعد حدوث ذلك النزاع، وحسب ما ورد أيضا في هذه الاتفاقية اطلاق اسم اخر لهذه المناطق وتعرف بمناطق الاستشفاء، والهدف من هذه المناطق هو تقديم العلاج والرعاية للمرضى والجرحى وكذا تقديم الحماية لأفراد الخدمات الطبية لانهم مكلفين بتنظيم هذه المواقع والعناية بهؤلاء الأشخاص المذكورين سابقا[51].

2: نطاق الحماية المنشآت والوحدات الطبية

يجوز حماية المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة مدنية كانت ام عسكرية التي اعترف بها أحد أطراف الخصوم ولا يجب مهاجمتها ولا يمكن استخدامها فيما يخص الهجمات الحربية وذلك من اجل تجنب حدوث اضرار لهذه الوحدات، ويجب على اطراف الخصوم ان يقوموا ببذل مجهودهم لكي تكون هذه الوحدات في موقع امان بعيدة عن الأهداف الحربية وان يتم ابلاغ بعضها البعض بمكانها[52]،و في حالة سقوطها في ايدي طرف الخصم يجوز لأفرادها متابعة أداء واجباتهم ما دامت دولة الاسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للمرضى و الجرحى الذين يتواجدون في هذه الوحدات[53] و تبقى المخازن و المباني للمهام الوحدات الطبية بكون ان غرضها يكمن في رعاية الجرحى والمرضى بغض النظر عن ولائهم وبالتالي لا يمكن تحويلها عن الغرض الذي تستعمل من اجله[54]،اذا سقطت هذه الوحدات المدنية في ايدي الخصم مثل في حالات الحرب، بحيث لا يمكن ان تستولي دولة الاحتلال على موارد هذه الوحدات، لان السكان المدنيين والجرحى والمرضى بأمس الحاجة اليها لانهم يخضعون للعلاج[55].

---

[51] انظرالمادة (23) فقرة (01) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[52]انظر لمادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (28) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[53] انظر المواد (19) فقرة (01)، المادة (33) فقرة (02) والمادة (35) فقرة (02) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[54] انظر المادة (33) فقرة (02) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[55] انظر المادة (14) فقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

يمنع وقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات كالمستشفيات الا في حالة استعمالها للأعمال الضارة بالعدو وخروجها عن نطاق مهامها الإنسانية[56] ،رغم ان القانون الدولي الإنساني احكامه لا تعرف الاعمال الضارة بالعدو، حيث ان هذا العمل ليس بالضرورة ان يكون عمل هجومي و التعليق يشير الى اتفاقيات جنيف، تعمد عرقلة ذلك العمل الحربي واخفاء هؤلاء المقاتلين الذين بإمكانهم العمل، وكل هذه الأسباب المذكورة تؤدي الى فقدان تلك الحماية الخاصة، ومن جهة اخرى نجد ان هذا القانون يقدم قائمة من امثلة السلوك التي لا تصنف ضمن اعمال ضارة بالعدو كوجود افراد من القوات المسلحة في الوحدة لأسباب طبية، واستعمال افراد الوحدات الطبية لأسلحة شخصية من اجل قيامهم بالدفاع عن الجرحى والمرضى وعلى أنفسهم، وان العمل الإنساني يمتد أيضا الى الوحدة الطبية الحربية من اجل القيام بعناية المرضى والجرحى[57].

رغم استعمال الوحدات الطبية للقيام بأفعال تكون ضارة بالنسبة للعدو فإنها تفقد تلك الحماية الخاصة كوحدات طبية ورغم ذلك مازالت محتفظة بوضعها كأعيان مدنية، الا ان هذه الوحدات الطبية مازالت وسوف تبقى محمية من أي هجوم إذا لم يتحول استخدامها لأي هدف عسكري[58].

ثانيا: الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي

يتمتع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بحماية، فتعتمد على تلك الحماية المقدمة لوسائل النقل المستعملة من اجل البحث عنهم وجمعهم من المكان الذي تعرضوا فيه للخطر ونقلهم الى المرافق الطبية وذلك من اجل ضمان لهم الرعاية الطبية [59]،ويقصد بوسائل النقل الطبي كل وسيلة نقل تكون مدنية أو عسكرية، فوجدت فقط من اجل نقل المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، وأيضا افراد الخدمات الطبية والامدادات وكل هذه محمية من طرف القانون الدولي

---

[56] انظر المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (19) فقرة (01) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (13) فقرة (01) من البروتوكول الإضافي الأول. لعام 1977.

[57] انظر المادة (22) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (19) فقرة (02) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (13) فقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول. 1977.

[58] حول تعريف الأهداف العسكرية والمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، انظر الفصل الثالث، الأقسام ثانيا (01) واولا (04).

[59] نيلسن ميلز، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص، 142.

الإنساني[60]،و مكن ان تكون هذه الوسائل المستعملة مثلا كالسفن الاستشفاء والاسعافات والطائرات الطبية، وقد تكون دائمة او مؤقتة وتكون تحت اشراف اطراف النزاع[61].

1: نطاق الحماية وسائل النقل الطبي

تتمتع وسائط النقل الطبي بنفس الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية الثابتة،[62]ولهذا يجب احترام جميع هذه الوسائل وحمايتها، ولهذا يمكن تفتيش هذه الوسائل من أحد أطراف النزاع وبصورة مشروعة، ولكن لا يجوز إيقاف عملها الإنساني، وهذا يعني في حالة الاستعجال يجب منح الأولوية للعلاج الطبي، بحيث ان هذه الوسائل تحتفظ بحمايتها الخاصة ولا تفقدها الا إذا استعملت ما يخرج عن وظيفتها الإنسانية، من اجل ارتكاب اعمال ضارة بالعدو، ولهذا نجد ان استعمال الإسعاف لنشر الأسلحة والمقاتلين لأهداف حربية وبالتالي سوف تفقد حمايتها التي اكفلها لها القانون الدولي الإنساني، وبعدها تصبح هدفا حربيا وبالتالي سوف تتعرض للهجوم، ومن جهة أخرى فان هذه الإسعاف لا يمكن حرمانها من الحماية الخاصة بمجرد ان حمل هؤلاء الافراد لتلك الأسلحة الخفيفة، وكان هدف عملها الدفاع عن انفسهم وعن حماية الجرحى والمرضى، بالنسبة لفقدان الحماية المقدمة لهذه الوسائل لا يؤدي الى فقدان الحماية من الهجوم، رغم ان سيارات الإسعاف يمكن الاستلاء عليها بشكل قانوني ولكنها تبقى اعيانا مدنية ومحمية من أي هجوم[63].

2: سفن الاستشفاء

حسب ما ذكرناه سابقا من وسائل النقل الطبي منها هذه السفن وهي تابعة لاحد اطراف النزاع ويمكن ان تكون مدنية او عسكرية باعتبارها مخصصة لغرض تقديم العلاج ومساعدة الجرحى والمرضى ويجوز لها ان تحمل ممن كانوا من المدنيين او العسكريين[64]،ويمكن تفتيش أيضا هذه

---

[60]انظر المادة (8) فقرة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[61] انظرالفقرتان (ز، ي) من المادة (8)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[62] انظر المادة (35) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان (21، 23) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[63] نيلسن ميلز، المرجع السابق، ص، 142.

[64] انظرالمادة (22) فقرة (1) والمادة (25) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (22) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

السفن الاستشفاء بمجرد الاخبار عنها ولكنها تتمتع بالحماية بغض النظر عن تفتيشها، بحيث ان طرف الخصم لا يمكن له الاستلاء على هذه السفن[65]،وعند طلب السفن العسكرية من السفن الاستشفاء منحها المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الا انه لا يمكن لها ان تقوم بمنح هؤلاء المدنيين الى السفن الحربية، بل تستطيع فقط تسليمهم الى بلدهم الأصل[66]،ولا تفقد هذه السفن حمايتها عند استعمالها، لقيام بأعمال ضارة بالخصم الا بعد توجيه انذار ويكون في مدة معقولة ولكن يبقى بدون رد هذا الإنذار[67].

3: **الطائرات الطبية**

يقصد بهذه الطائرات تلك الطائرات التي تكون مدنية او حربية وتستعمل لنقل الجرحى والمرضى وتعمل تحت اشراف أطراف النزاع وان تحتوي في الأسفل والاعلى على شارة من اجل تمييزها كما انه لا يجوز مهاجمة هذه الطائرات ويجب احترامها مادامت تحلق على ارتفاع على اتجاه وفي أي وقت يقوم بتحديده أطراف النزاع بوضعية محددة[68]،كما نجد ان احكام القانون الدولي الإنساني تنص على ان مناطق الاستشفاء والأمان لحماية المرضى والجرحى وغيرهم من الفئات اشد ضعفا

من اثار القتال تكون من خلال الموافقة بين اطراف النزاع، وعلى هذه المواقع ان تكون ذات مسافة امنة من مواقع الحرب والغرض منها تقديم الحماية والغذاء في هذا الموقع الأخير، ويمكن لأطراف النزاع ان يقوموا باتفاق حول تحديد أماكن الايواء افضل من تلك الأماكن المحددة سابقا[69].

---

[65] انظر المواد (22، 24، 25، 31) من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[66] انظر المادة (14) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (22) فقرة (01) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[67] المادة (34) من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[68] انظر المادتان (36، 37) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان (39، 40) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (22) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[69] نيلسن ميلز، المرجع السابق، ص، 145.

الفرع الثاني

حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يهدف القانون الدولي الإنساني الى ضرورة حماية السكان المدنيين وكذا معاملتهم أحسن معاملة إنسانية والقيام باحترامهم، ولقد اقرت الجهود الدولية الى فرض قواعد دولية تجبر الأطراف المتنازعة لحماية المنشآت وتلك المواد من اجل ان يظل السكان المدنيين وذلك وفقا لما يلي:

_ استبعاد ومنع تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

_ بالنسبة للأعيان يمنع القيام بنقلها او مهاجمتها او تعطيلها او تدميرها، وكذا مختلف المواد لبقاء السكان المدنيين أيضا وذلك مثل المحاصيل الزراعية والاشياء الغذائية بشتى أنواعها وكذا منابع المياه الصالحة لشرب، اذ تبين القصد في حظر هذه الاعيان وتلك المواد عن العدو والمدنيين وذلك لمتطلباتها الحيوية أي كان المراسل، وعلى إثر هذا تجويع السكان المدنيين او جبرهم على النزوح او لأي شيء اخر.

_ لا يمكن للمنشآت والمواد ان تكون مكانا لمختلف الهجمات الردعية، وبالنسبة للمنع الوارد في الفقرة التي سبق ذكرها لا يمكن تطبيقه على المواد التي تم الإشارة اليها إذا استعملها الطرف العدو على هذا النحو.

_ زاد لكل من افراد قواته وحدهم دون الغير[70].

ولقد اتى البروتوكول الإضافي الثاني محتويا على مادة من اجل حماية تلك الاعيان لبقاء الأشخاص المدنيين على الوجه التالي:

_ يمنع ويستبعد تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

أتت احكام بروتوكول جنيف بأحكام حماية ذات قوة لمختلف المنشآت والاعيان والمواد اللازمة من اجل بقاء الأشخاص المدنيين على قيد الحياة، وهذان البروتوكولين الاضافيين أتقنا صنعا

[70] انظر المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

لذكرهم لتلك المواد والمنشئات على سبيل المثال لا الحصر وذلك حتى لا يشددان من تلك الحماية التي تكون خاصة للمنشآت والاعيان وحسب ما تم ذكره في النص السابق من امثلة لمعظم هذه المواد الضرورية من اجل بقاء السكان المدنيين، بالإضافة الى الجامعات والمدارس وكذا مراكز الاستشفاء والمنازل والمصانع التي تتوفر فيها مجموعة من الادوية وأيضا المصانع التي تصدر كل ما يتعلق بالمواد الغذائية[71].

[71] الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص، 274.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا في الفصل الأول لموضوع الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية، يتضمن جوانب عدة بما في ذلك توفير المساعدة الطبية والغذائية للمدنيين المتضررين وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، بالإضافة الى حماية حقوق الانسان وتعزيز العدالة والسلام، وتشمل أيضا هذه الخدمات توفير المأوى والمياه وإزالة الألغام والمخلفات الحربية ودعم عمليات لإعادة الاعمار وتنمية بناء المجتمعات المتضررة.

حماية المجال الإنساني اثناء النزاعات المسلحة الدولية تعني توفير الظروف الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية، والحفاظ على العمليات الإنسانية في ظل الصراع المسلح، وذلك في حماية المدنيين من الاعتداءات المباشرة وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم دون عوائق، الى الحماية من الاستخدام غير القانوني للعنف والتشريد القصري.

كما يجب الحفاظ على المنشآت الإنسانية كالمستشفيات والمدارس ومخازن الإغاثة، وهذا في مسؤولية الأطراف المتنازعة باحترام حياة وامن العاملين في هذه الاعيان.

من خلال تعزيز حماية المجال الإنساني، يتم تقديم المساعدات الإنسانية بفعالية والحفاظ على كرامة وسلامة المدنيين من النزاعات المسلحة الدولية.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية

تعتبر المساعدات الإنسانية عنصرا مهما اضيف الى موضوع القانون الدولي الإنساني نظرا لأهميتها، حيث لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف النزاعات الدولية وغير الدولية، فالنشاطات الإنسانية هي مختلف الإعانات التي يتم تقديمها لضحايا النزاعات المسلحة وغرضها حميد فيتميز العمل الإنساني بالرضائية والحياد وعدم استعمال القوة، الا ان هناك بعض الظروف تقتضي حماية للضحايا فرض المساعدات ولو رفضها المستقبل.

الا ان التدخل الدولي الإنساني لديه إخفاقات وبينت محدوديته مما أدى الى ظهور نظام جديد مبني على قواعد قانونية يتضمن الحماية الفعلية والفعالة للضحايا والمتمثل في مسؤولية الحماية (المبحث الأول).

ان الحرب التي مارستها إسرائيل على إقليم غزة وعلى السكان المدنيين الفلسطينيين هي من بين الجرائم التي تم تحديدها في نظام روما الأساسي في المادة 05، حيث ان إسرائيل انتهكت جميع قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الانسان، ومنه يجب تشكيل الية قضائية دولية دائمة وثابتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المساعدات الإنسانية بين التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري

تتمثل المساعدات الإنسانية في تقديم مختلف الخدمات والإعانات لسكان المتضررين اثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفقا لمبادئ يجب احترامها، فيتم تقديم النشاطات الإنسانية بالرضائية (المطلب الأول)[72]، لكن هناك ظروف توجب فرض المساعدات الإنسانية و لو لم يتم قبولها، فالتدخل الدولي الإنساني له إخفاقات مما أدى الى تبني مسؤولية الحماية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنفيذ الرضائي للمساعدات الإنسانية

يملك المجتمع الدولي الحق في تقديم مختلف الخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات، فالذي يقدم تلك المساعدة الإنسانية عليه احترام القوانين الوطنية والدولية لتوصيل تلك المساعدات (الفرع الأول)، وكما انه يجب احترام سيادة الدولة المتلقية لتلك المساعدة الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الامتثال للقوانين الوطنية والدولية عند تقديم المساعدة الإنسانية

ينبغي على الجهات التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية احترام جميع احكام وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق[73]،وعلى الدولة التي تضررت من النزاعات المسلحة والكوارث ان تتمسك بسيطرتها العامة على كافة جهات تقديم هذه المساعدة ونشرها في إقليم تلك الدولة المتضررة من خلال القيام بتحديد وقت انطلاق تلك المساعدة و انهاؤها ،باعتبار ان المواثيق الدولية اهتمت بإظهار هذا النوع من القيد واولت اهتمام خاص على شقه الثاني في حين انه جعلت منه شرطا أساسيا الذي

---

[72] مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص، 12.

[73] محمود توفيق محمد، حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص، 310.

ترتكز اليه اغلب القواعد القانونية المنظمة لأعمال الإغاثة الإنسانية ،بحيث يعود السبب في ذلك الى ان كل دولة متضررة تحتمل كحد ادنى ان تخضع كل الجهات التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية داخل إقليمها التي تعرضت للضرر لاحترام لكافة قوانينها الوطنية، وبما لا يتعارض مع قواعد واحكام القانون الدولي، لكانت تلك الدولة من البداية غير موافقة على قبول تلك المساعدات المقدمة منهم[74]،ولذلك نجد الأطراف الذين يقدمون المساعدة الإنسانية عليها ان تأخذ بالمبادئ التوجيهية بشان تنظيم وتوزيع المساعدات الدولية ولهذا تنص اتفاقية تا مبير لعام 1998 على انه " ينبغي على كل الجهات التي تقدم المساعدة التي تدخل دولة طرف لهدف تقديم المساعدة في مجال الاتصال السلكي واللاسلكي والاخذ بهذه الاتفاقية، وان تحترم نصوص تلك الدولة ولا ينبغي التعدي على الحصانات المقدمة لهم طبقا لهذه المادة ولا يجوز على تلك الجهات ان يتدخلوا في الأمور الداخلية لتلك الدولة التي يدخلون اليها"[75]،و تطبيقا لذلك الشرط والاعتراف بأهميته فقد وردت اتفاقية البلدان الامريكية لتنظيم المساعدة لسنة 1991، حيث تنص على انه :" **يجب على افراد الإغاثة ان يحترم نصوص تلك الدولة التي تتلقى المساعدات وغيرها من الدول ولا يجوز للأفراد الذين يقدمون المساعدة ان يمارسوا الاعمال السياسية وغيرها من الاعمال المنافية لتلك النصوص**" .

اذ ان موضوع احترام افراد المساعدة للقانون الوطني للدولة يستوجب عدم نزع لهم الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، وعلى سبيل المثال تنص اتفاقية لتقديم المساعدة عند وقوع أي حديث طارئ لسنة 1986، على ان الدولة التي تطلب المساعدة " **يجب عليها ان تمنح طرف الذي يقدم**

---

[74] محمود توفيق محمد، مرجع سابق، ص، 310.

[75]انظر المادة (8) فقرة (7) من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث والعمليات الإغاثة 1998، تنص على انه:" **يجب على جميع الأشخاص والمنظمات التي توفر المساعدة، الذين يدخلون أقاليم دولة طرف بغرض تقديم المساعدة في مجال اتصالات السلكية واللاسلكية او القيام باي شكل اخر بتيسير استخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية عملا بهذه الاتفاقية، احترام قوانين وأنظمة تلك الدولة الطرف، وذلك دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم وفقا لهذه المادة، كما يجب على هؤلاء الأشخاص والمنظمات الا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لدولة الطرف التي يدخلون الى اقليمها**".

المساعدة للامتيازات ولا يجوز ممارسة عليهم الاحتجاز، واعفائهم من أعباء أخرى وذلك لمصلحة الافراد المساعدة"[76].

بالرغم ان الأطراف التي تمنح المساعدة لها كل الحصانة من اجل قيامهم بمهامهم، غير انه تترتب عليهم مسؤولية في حالة مخالفتهم للنصوص واللوائح داخل الدولة التي تتلقى المساعدة، وبعيدا كل البعد عن الاعمال التي لها صلة بتقديم المساعدة وكأمثلة عن هذه الاعمال القيام بأعمال التجسس وارتكاب جرائم جنائية.

ينص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على شرط الامتثال بالقول:" **لا يمكن لأفراد الغوث باي حال من الأحوال ان يتعدوا حدود مهمتهم وفقا لهذا البروتوكول**".

ويجوز عليهم ان يراعوا مستلزمات امن الطرف الذي يؤدون واجباتهم في دولته واذا لم يتم احترام الشروط اللازمة فستنتهي مهمة افراد الغوث[77] .

الفرع الثاني

احترام سيادة الدولة المتلقية المساعدة الإنسانية

تخضع المساعدة الإنسانية لمبدأ احترام سيادة الدولة، فتقدم هذه النشاطات الإنسانية بعد الحصول على موافقة من الطرف المستقبل(أولا)، وحدود ممارسة الدولة لسيادتها في مجال قبول او رفض المساعدات(ثانيا).

---

[76] انظر المادة (1) من الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بفينا، في 26سبتمبر 1986 او طارئ اشعاعي على "**ان الدولة الطالبة للمساعدة تلتزم بمنح الطرف المقدم للمساعدة الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والإجراءات القانونية او الاعفاء من الضرائب والرسوم والاعباء الأخرى القانونية او لفائدة افراد طرف المقدم للمساعدة**".

[77]انظر المادة (71) الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص:" **لا يجوز باي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا البروتوكول، ويجب عليهم بوجه خاص مراعات متطلبات امن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على اقليمه، ويمكن انهاء مهمته أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط**".

اولا: موافقة الدولة مهمة لتنفيذ المساعدات الإنسانية

يعتبر احترام سيادة الدولة عنصر مهم لتقديم المساعدات وذلك بعد الحصول على موافقة من طرف المستقبل لتلك الخدمات الإنسانية، فيتم توزيع مختلف النشاطات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث أشار في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم131/43 على ضرورة احترام سيادة الدولة المستقبلة لتلك النشاطات الإنسانية، ويجب ان توافق تلك الطرف المستقبلة على المساعدات الإنسانية المقدمة اليها[78].

كما أشار قرار الجمعية العامة رقم 100/45 على انه يجب تلقي ممرات مؤقتة لنشاطات الإنسانية العاجلة وذلك بالتراضي والاتفاق ما بين الدول المتضررة والحكومات، او المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[79].

وعند تقديم المساعدة يشترط ويلزم اخذ موافقة الدولة المتلقية لتلك الخدمات الإنسانية وهذا ما أشار اليه قرار الجمعية العامة رقم 182/46،[80]ونصت المواد (9،9،9،10) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة على انه:" **لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او أي هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية، بشرط موافقة اطراف النزاع المعنية**"[81].

---

[78]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43، المؤرخ في 01 ديسمبر 1988 والمتعلق ب" توفير الطعام والدواء او الرعاية الصحية، التي يعتبر الوصول الى الضحايا من اجل ايصالها امرا أساسيا".

[79] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق ب " **تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة**".

[80] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 والمتعلق ب " **تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة 113 لمنظمة الأمم المتحدة**".

[81] بو جلال صلاح الدين، مرجع نفسه، ص، 72.

اشارت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول على انه:" **يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصيغة الإنسانية المحايدة بشرط موافقة الأطراف المعنية بهذه الاعمال**"، فعند القيام بالعمل الإنساني يجب احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

اكدت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على انه:" **لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة ان يكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية و المستلزمات المرسلة لسكان الطرف المتعاقد اخر المدنيين، حتى لو كان خصما وكذلك الترخيص لأي رسالات من الأغذية والملابس المخصصة لأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس، بشرط ان يؤكد الطرف من انه ليست هناك أسباب قوية تدعوا التخوف**"[82].

نستخلص ان القانون الدولي الإنساني سمح لأطراف النزاع الرقابة على توزيع المساعدات الإنسانية، تفاديا لخروج هذه المساعدات عن الأهداف المرجوة منها كان تكون دعما لأطراف النزاعات او تتشكل من مواد محظورة مثل الأسلحة وغيرها.

اشارت أيضا المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول على انه:" **من الضروري الحصول على تصريح من الدولة التي سوف تنفذ الأنشطة الإنسانية وتوزع المساعدات في أراضيها** "[83] .

وعليه يجب ان تكون هناك موافقة من طرف السلطة المختصة لتوزيع تلك الخدمات الإنسانية.

ثانيا: حدود ممارسة الدولة لسيادتها في مجال قبول او رفض المساعدات الإنسانية

يلزم على الهيئات المختصة التي تقدم الخدمات الإنسانية عند مباشرتها عملها ان تحصل على موافقة من الدولة المستقبلة او أطراف النزاع، غير ان الدول لديها محدودية في قبول او منع دخول لهذه الهيئات لمباشرة مهامها في نطاقها أي أراضيها، وذلك اعتبارا ان الدول انضمت الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وعلى ذلك الأساس اعترفت وصرحت انه لهذه الهيئات الحق في تقديم مختلف النشاطات الإنسانية، وأيضا نصت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات على حق المنظمة

[82]انظر المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة1949.

[83]انظر المادة (18) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الإنسانية التي تتميز بالطابع الحياد وعدم الانحياز في عرض خدماتها الإنسانية امام الأطراف المتنازعة كما اشارت المادة 59 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة على انه:" **اذا كان سكان الأراضي المحتلة او قسم منهم تنقصهم المؤونة الكافية، وجب على دولة الاحتلال ان تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها"**[84].

وعليه فان الدول ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية عندما لا يتحصلون المدنيين على غذاء كافي.

نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على انه:" **يحظر على الدولة تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،"**[85] **وعليه لا يجب ممارسة أي نشاط تعسفي ضد السكان المدنيين ويجب رعايتهم".**

عندما تعجز الدولة عن تقديم الاحتياجات والخدمات الإنسانية لانقاض ضحايا النزاعات المسلحة والارواح فيحق للمجتمع الدولي ان يتدخل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

اعتبرت المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" **ان انكار او منع المساعدة الإنسانية والاعتداء على العاملين في مجال الإغاثة يشكل جريمة وفقا للقانون الدول"**[86].

فعليه لا يجوز حبس الإعانات الإنسانية ويمنع استخدام التعسف على الافراد القائمين بالخدمات الإنسانية، والدولة التي تعجز عن تقديم الإغاثة والرعاية لضحاياها فعليها ان تطلب المساعدة الخارجية وإذا لم تقوم بذلك فيتدخل المجتمع الدولي لحماية السكان المدنيين.

---

[84]انظر المادة (59) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[85]انظر المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[86]انظر المادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17 جولية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01جولية 2002، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

المطلب الثاني

التنفيذ الجبري للمساعدات الإنسانية

رغم ان استعمال القوة يتناقض مع جوهر المساعدة الإنسانية الا ان الأمم المتحدة تعتمد على استخدام القوة لإيصال المساعدات الإنسانية، عندما يحول عدم الحصول على الموافقة دون توفير مساعدة، وقد اعتمد هذا النمط من المساعدات خصوصا في الدول العربية، حيث فرضت الأمم المتحدة إيصال المساعدات اعتمادا على القوات المسلحة في ليبيا (الفرع الأول)[87].

ان التعسف في الاعتماد على التدخل الدولي الإنساني جعل المجتمع الدولي يتخذ نظاما اخر يتمثل في مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدخل الدولي الإنساني لتنفيذ المساعدات الإنسانية في ليبيا

يعتبر مجلس الامن الدولي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، المختص في حفظ السلم الدولي فيجوز لمجلس الامن ان يتدخل لتنفيذ المساعدات الإنسانية وذلك باستخدام القوة، حيث ان لمجلس الامن الدولي دور هام في الصراعات التي حدثت في بعض الدول العربية،[88] وعليه شهدت فترة حكم العقيد القدافي العديد من الانتهاكات الجسيمة والمجحفة في مجال حقوق الانسان، واستخدم نظام القداف التعسف في حق الصحفيين والسياسيين والثقافيين وتم حبس أصحاب الفكر الثقافي والسياسي، ومنه تدهور الوضع كثيرا مما أدى الى قيام المظاهرات في ليبيا يوم 2011/02/15، تطالب بتنحية رئيس معمر القداف الا انه تم استخدام التعسف و القوة ضد المتظاهرين فخلف العديد من الموتى، وبتاريخ 2011/02/21 طالب الأمين العام للأمم المتحدة من الرئيس معمر القدافي وقف الانتهاكات ضد المتظاهرين وذلك عبر الخط الهاتفي واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، لكن ذلك لم يجدي نفعا لذلك تدخل مجلس الامن لحماية المدنيين من الانتهاكات التي وقعت وذلك

---

[87] أسامة ناظم سعدون العبادي، الانتقائية في تطبيق التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2023، ص، 149.

[88] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص، 169.

وفقا لفصل السابع من الميثاق باستعمال القوة،[89] حيث صدر قرار رقم 1970 في فيفري 2011 الذي نص على حظر توريد الأسلحة الى ليبيا وفقا لفقرة 09 منه[90]، وكذا بشان استخدام السلطات الليبية العنف ضد المتظاهرين وقمعهم حيث اتخذ تدابير وفقا لنص المادة 41 منها:

1-وقف التعسف والعنف فورا وتلبية حاجيات المشروعة لسكان.

2-دعوة السلطات الليبية بضبط نفسها واحترام حقوق الانسان والقانون الدولي، وسماح بدخول مراقبي حقوق الانسان الدوليين البلاد فورا وضمان مرور الامدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها.

3-إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية وحظر توريد السلاح الى الجمهورية العربية الليبية، وحظر السفر على بعض الافراد الذين ثبت انهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ضد اشخاص في الجماهير العربية الليبية.

4-قيام جميع الدول الأعضاء دون ابطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والمواد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها او يحكم بها بصورة مباشرة او غير مباشرة، المؤسسات او الافراد المذكورين في المرفق الثاني من القرار.

كما انه أصدر مجلس الامن قرار اخر يحمل الرقم 1973 والذي تم اخذه في جلسة 6498 التي عقد في 2011/03/17 تأكدا عن غضبه من عدم امتثال السلطات الليبية لقرار 1970 وقضى

[89] سمير نوى، التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017_2018، ص، 99-100.

[90] قرار رقم 1970، المتعلق بفرض جزاءات فردية محددة، الهدف على نظام الزعيم الليبي معمر القدافي، الذي اتخذه مجلس الامن وفقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، المنعقدة في فيفري 2011.

القرار بفرض عقوبات عدة على الحكومة الليبية، من بينها فرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قواتها الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية[91].

نلاحظ من القرارين السابقين انه يجب إعادة مبدا مسؤولية الحماية وعليه يتدخل المجتمع الدولي لحماية السكان المدنيين.[92]

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية طبقا لمسؤولية الحماية

ان التدخل الدولي الإنساني لم يحظى بالقبول من المجتمع الدولي، وذلك نظرا لعدم تطابقه مع الالتزامات الناتجة عن السيادة وذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمنع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة، وكما ان الميثاق حظر استعمال القوة الا في حالة الدفاع الشرعي، كما ان التدخل لا ينتهي بفائدة لصالح المتدخل لمصلحته، حيث بعد الهدم الذي صار لا يتم اعماره وذلك ما حدث في ليبيا، مما أدى الى التفكير في وضع نظام جديد مبني على قواعد قانونية يتضمن الحماية الفعالة والفعلية لضحايا النزاعات المسلحة.[93]

وقد كانت البداية في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1991 بان على المجتمع الدولي ان لا يتوقف ساكنا امام الانتهاكات الجسيمة التي صارت في ليبيا، منه تشكلت في كندا لجنة تسمى لجنة السيادة والتدخل الإنساني التي قدمت تقرير حول موضوع مسؤولية في الحماية *Responsibility to protect*، سنة 2001 ظهرت مسؤولية الحماية قائمة بحد ذاتها[94].

---

[91] قرار رقم 1973، المتعلق بفرض عدة عقوبات على حكومة القدافي الليبية، أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا، وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القدافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق من الأجواء الليبية، الذي اتخذه مجلس الامن وفقا الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، المنعقد سنة 17-03-2011.

[92] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص، 170-171.

[93] قرميز مراد، شورب جيلالي" من التدخل الإنساني الى مبدا مسؤولية الحماية"، مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، عدد 0758-2537، ص، 58.

[94]– International commission on intervention and state sovereignty (ices)، the responsibility to protect, international development research Centre, Ottawa, 2001, p. 120.

ليتم التصديق على الفكرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005،[95] وعناصر مسؤولية الحماية تتمثل في مسؤولية الوقاية(أولا) ومسؤولية الرد(ثانيا) ومسؤولية إعادة بناء(ثالثا).

أولا: مسؤولية الوقاية

تسمى كذلك مسؤولية المنع نسبة الى منع وقوع الانتهاكات الجسيمة، وتشكل هذه المسؤولية امرا جديدا مقارنة بالتدخل الإنساني، حيث تقوم الدولة والمجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي ارتكاب الجرائم الجسيمة، وبالتالي يتم الاعتماد على عدة أساليب سواء قانونية، كالإعانة على وضع وتعديل القوانين على النحو الذي يستبعد حدوث اضطرابات وتوترات على المستوى الوطني، او اقتصادية عن طريق المساعدات التي يمكن ان يستفيد منها إقليم محدد، الديبلوماسية بالاعتماد على مختلف التدابير التي جاءت بها اتفاقية لاهاي ونظام الأمم المتحدة من وساطة ومساعي حميدة تحقيق وتوفيق[96] .

حيث حدد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول تدابير لمنع تدخل في الصراع مباشرة وتتمثل هذه التدابير في:

_ التدابير السياسية التي يمكن ان تعتمدها الدول لتأييد الحريات وسيادة القانون.

_التدابير الديبلوماسية التي يمكن لأمين العام ان يتخذها كالمساعي الحميدة، الوساطة.

_ التدابير الاقتصادية التي تتمثل في سعي الدول من اجل الضغط عن الأطراف التي تنتهك احكام القانون الدولي الإنساني، على فرض عقوبات سواء كانت عقوبات تقليدية او عقوبات ذكية.

---

[95]– Geoffrey duck worth, responsibility to protect humanity from genocide and the coming and of un charter absolutism: moral, legal and political implication, oz. good hall law school, Toronto, April, 2007, p.128-129.

[96] قرميز مراد، شورب جيلالي، مرجع سابق، ص، 60.

_ التدابير القانونية التي تهدف الى اللجوء الى التحكيم او القضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية[97].

اشارت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على:" **ضرورة قيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها"[98].**

يفهم من سياق المادة السالفة الذكر، على جميع الأمم التعاون في شتى المجالات للحفاظ على العلاقات السلمية.

ثانيا: مسؤولية الرد

ان الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها في مسؤولية الرد تلي مسؤولية الوقاية حيث يستهدف منها إيقاف الجرائم الكبرى، وبالعودة الى الفصل السابق من الميثاق الأمم المتحدة مثل المادة (42) المتعلقة بالتدخل العسكري، ومادة51 المتعلقة بالدفاع الشرعي تتحدث عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة واستخدام القوة، وهدف المواد في ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على حقوق الانسان والحريات الأساسية[99]، فلا يمكن استعمال القوة الا اذا تبين ان كل الظروف السلمية لا تجدي أي نفعا في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، ويتخذ الرد عدة اشكال تتمثل في:

_ فرض العقوبات الاقتصادية اما الحق في الدولة او الطرف في النزاع الذي يرتكب بعض الجرائم الدولية وإذا كان سابقا تعتمد الدول على تسليط عقوبات عامة تمس الدولة او الإقليم كاملا، فان الوضع قد يتغير اذ يتم اصدار عقوبات مستهدفة ذكية كتجميد الأرصدة المالية.

---

[97] لؤي صيوح، ذو الفقار عبود، لؤي أبو حسين،" مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية" مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 02، 2021، ص،176.

[98]انظر المادة (55) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24.

[99] انظر المادة 42 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

_ المتابعة الجزائية باعتبار ان تفعيل مسؤولية الحماية يكون عند ارتكاب الجرائم الأربعة مثل التصفية العرقية ويعني إمكانية متابعة المجرمين امام القضاء سواء الوطني او الدولي، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

_ التدخل العسكري: في بعض الأوضاع كل التدابير المتخذة لا يمكن حماية الضحايا، لذلك يكون استعمال القوة المسلحة هي الوسيلة الوحيدة لوقف الانتهاك وذلك بتوفر شروط تتمثل في:

_الاذن المسبق قبل مباشرة أي مهام عسكري حيث على الجهة المتدخلة ان تتحصل على موافقة من مجلس الامن وفقا لصلاحيته المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

_القضية العادلة مفادها ان الدافع لاستعمال القوة لتحقيق أغراض إنسانية والسيطرة على الخسائر الكبرى في حق المدنيين.

_ان تكون النية حسنة.

_الملجأ الأخير يستفاد من ذلك ان اللجوء الى اعتماد التدابير العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لوقف أحد الجرائم الأربعة[100].

حيث اعتمدت هيئة الأمم المتحدة انشاء مناطق عازلة للخصوم أي الأطراف المتنازعة لفصل المجموعات المتشابكة، من بين امثلة المناطق العازلة، منطقة الابتعاد بمسافة معينة بين اثيوبيا وأريتريا، إثر النزاع الحدودي بينهما لتفادي التصادم.

ثالثا: مسؤولية إعادة بناء

ان ما يلاحظ عن مسؤولية الحماية انها تتناول الموضوع من كل جوانبه فتبدا بالحيلولة دون ارتكاب الجرائم الدولية، وإذا لم تحقق ذلك تنتقل الى تدبير اخر يتمثل في رد اعتبار ان اتخاذ تدابير الرد من شانها ان تحدث اثار وخيمة لاسيما في المنشآت فيعمد الى القيام بكل ما يمكن من اجل إعادة بناء ما تضرر سواء بفعل مرتكبي الجرائم الدولية او بسبب ما ينجم عن استعمال القوة، فبنسبة

[100] قرميز مراد، شورب جيلالي، مرجع سابق، ص، 60-61.

لإعادة بناء فان التدخل له تعارضين فالوقاية تعتبر استجابة لغرض انساني، غير ان إعادة الاعمار له إجراءات تتخذ مدة طويلة[101].

يشكل بناء السلام من اهم ركائز الأمم المتحدة في إعادة بناء في فترة ما بعد النزاعات، وفي عملها في مجال إرساء السلم والامن الدوليين، بهدف منع وقوع حروب، حيث تم انشاء لجنة بناء السلام عن طريق قرار 1645 لمجلس الامن والقرار 180/60 للجمعية العامة التي تتمثل على:

_ اقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام.

_ المساعدة على ضمان تموين يمكن الاعتماد عليه لنشاطات بناء السلام.

_ التطوير في ما تعلق التعاون في المجالات السياسية والأمنية الإنسانية والتنموية[102].

وهناك مكتب دعم لجنة بناء السلام مهامه التعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام، وكما ان هناك صندوق بناء السلام مهامه إدارة حاجات لبناء سلام السلطات الوطنية وعمله يمتد لبلدان التي لم تندرج في عمل لجنة بناء السلام وذلك وفق ما يراه الأمين العام للأمم المتحدة.

أشار القرار 61/279 للجمعية العامة المؤرخ في جانفي 2007 على ان الجمعية العامة تعلم الى أي مدى يعتبر امرا مهما وضروريا، ان تمكين المنظمة على وجه السرعة من نشر عملية حفظ السلام التي يقرر مجلس الامن انشائها، على ان ينشر ذلك خلال ثلاثين يوما إذا كان الامر يتعلق بعملية تقليدية وخلال تسعين يوما إذا كانت معقدة، والمقرر هو الذي يدفع نظرا ان الجمعية العامة ليس لها الا اصدار توصيات لا تلتزم الا الدول التي توافق عليها، ويبقى الالزام من نصيب مجلس الامن الدولي[103].

---

[101] مرجع نفسه، ص،62.

[102] قرار رقم 1645، وقرار رقم 180/60، المتعلق بإنشاء المجلس لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة، لتقديم المشورة بشأن حالات ما بعد الصراع، الذي اتخذه مجلس الامن بالتزام مع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، المنعقدة في 20 ديسمبر 2005.

[103] قرار رقم 61/279، المتعلق بنشر عملية حفظ السلام، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في جانفي 2007.

المبحث الثاني

نموذج عن انتهاكات إسرائيل للعمل الإنساني على الأراضي الفلسطينية

تخضع الأراضي الفلسطينية لانتهاكات جسيمة ارتكبت من طرف القادة الإسرائيليين، بحيث ان إسرائيل عرفت انتهاك القوانين، أي خالفت جميع احكام القانون الدولي الإنساني وما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لهذا القانون والاستهتار بالالتزامات الدولية، ولهذا سوف تكون دراستنا حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قامت بها إسرائيل وهذا ما سوف نتعرض اليه في (المطلب الأول) ومدى استطاعة محاكمة الإسرائيليين عن ارتكابهم للجرائم الجسيمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إسرائيل والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، حيث ان إسرائيل لم تقوم بحماية واحترام هذا القانون وقامت بانتهاك القواعد والمبادئ الدولية الإنسانية وهذا ما يؤدي الى فرض العقوبات على كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب.

وفي هذا المطلب سوف يتم تبيان الانتهاكات التي قامت بها القوات الإسرائيلية في حق العاملين النشاطات الإنسانية في فلسطين (الفرع الأول) وموقف المجتمع الدولي اتجاه التعديات التي خالفت جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

مازالت القوات الإسرائيلية تعمل انتهاكات جسيمة على الفرق القائمين على المساعدات الإنسانية في فلسطين، وذلك من خلال تقديم مختلف المساعدات الطبية والاسعافات الضرورية

المستعجلة للسكان المدنيين وخاصة الفئات الأكثر احتياجا كالنساء الحوامل والأطفال في حدود أراضي فلسطين المحتلة[104].

وفي هذا المطلب سوف يتم تبيان الانتهاكات التي عملتها القوات الإسرائيلية لعاملين النشاطات الإنسانية في فلسطين (الفرع الأول) ومقف المجتمع الدولي اتجاه تعديات التي خالفت جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الانتهاكات الإسرائيلية لأفراد المساعدات الإنسانية على الأراضي الفلسطينية

تقوم إسرائيل بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد افراد المساعدات الإنسانية الذين يقدمون المساعدات بمختلف فئاتهم داخل أراضي فلسطين[105]، واليوم إسرائيل تتحكم في الأراضي الفلسطينية ونجد من بين مظاهر التي عرفها الاحتلال الإسرائيلي استعمال أسلوب التجويع والتعذيب والنقل الجبري و أيضا الكثير من الانتهاكات الجسيمة، حيث ان الحرب التي مارستها إسرائيل على إقليم غزة وعلى السكان المدنيين الفلسطينيين هي من بين الجرائم التي تم تحديدها في نظام روما الأساسي لذلك تم تشكيل الية قضائية دولية دائمة وثابتة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[106]

اثرت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على افراد المساعدات الإنسانية وخصوصا على المرأة الفلسطينية بشكل كبير، بحيث تقدم مختلف المساعدات الإنسانية منها والمالية لمجموعة من الاسرى وبالخصوص النساء التي تضررت حياتهن بسبب الجدال ولا يستطعن الوصول الى أراضيهم والقيام بتقديم يد المعاونة القانونية الى مجموعة من الاسر التي تم تهجيرها من الأراضي، ولهذا فان معاناة

---

[104] خير الدين لياس تمنجاري حكيم، حماية القائمين على الخدمات الإنسانية اثناء النزاع المسلح، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية، 2010-2011، ص،45.

[105] المرجع نفسه، ص، 46.

[106] نبيل حسن محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص، 341.

الفلسطينيين ترجع الى حرمانهم من الحقوق كحق في الحياة الاسرية ولا تزال هذه المعاناة حتى اليوم وذلك بسبب ارتفاع وتيرة السياسات الإسرائيلية المستهدفة لوجود الفلسطينيين وخاصة القدس الشرقية .[107]

وكما انه يواجه افراد المساعدات الإنسانية صعوبات كثيرة من خلال تقديمهم خدماتهم اثناء النزاعات المسلحة الدولية لضحايا الحروب، خاصة ما يحدث في الأراضي الفلسطينية، فإسرائيل قامت بانتهاكات جسيمة واعتدت على حق افراد الخدمات الطبية، وخالفت جميع احكام القانون الدولي الإنساني.

قامت القوات الإسرائيلية بتوجيه الهجمات باستخدام الأسلحة مباشرة ضد افراد الخدمات الطبية، وبتاريخ 30 سبتمبر 2000 في مدينة نابلس، قام جنود إسرائيل بإطلاق الرصاص تجاه افراد الطواقم الطبية الفلسطينية، مما أدى الى استشهاد مسعفين اثناء أدائهم بنشاطاتهم الإنسانية تجاه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أي الجرحى في ذلك المكان، كما انه استشهد ضابط الإسعاف بعد إطلاق عليه النار مباشرة من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي من خلال محاولته تقديم العلاج لشهيد محمد الدرة[108].

ان المسعف محمد الجديلي عند عرضه وقيامه بأداء خدمته الإنسانية لمعالجة الجرحى والمرضى في قطاع غزة، استشهد بتاريخ 06 جوان 2019، بعد اصابته برصاصة مطاطية، كذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على المسعفين مما أدى الى اصابتهم إصابة خطيرة[109].

ان ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوجيه الهجمات ضد افراد الخدمات الطبية يعتبر من المخالفات الجسيمة، التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، لأنه وفقا لنص

---

[107] مؤسسة الحق تقرير حول تأثير الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية متوفر على الموقع : https://www.aps.dz/ar/monde/158426-2024-03-05-17-47-33 consulté 14/05/2024 à16:02.

[108] البرش احمد عدنان: السياسات الإسرائيلية وتداعيتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية 2014، رسالة ماجستير جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2017، ص، 101-102.

[109] تقرير صادر عن جمعية الهلال الفلسطيني حول الانتهاكات بحق المهام الطبية في الفترة الواقعة سنة 2019.

المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على انه يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها والا تكون عرضة لأي هجوم[110] .

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بوقف اسعاف تابع للهلال الاحمر الفلسطيني بتاريخ 19 مارس 2019 من الوصول بيتا لإسعاف المصابين والجرحى، كما انه قوات الاحتلال الإسرائيلي أطلقت النار لاستهداف سيارة الإسعاف وقنبلة، مما أدى الى الحاق اضرار لسيارة الإسعاف، وفي 12-03-2019 منعت قوات الاحتلال سيارة الإسعاف بتقديم وعرض خدماتها على المصابين في مدينة الخليل[111] .

يعتبر العمل الذي قامت به إسرائيل مخالفة واضحة وذلك ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على:" **وجوب احترام افراد واعيان افراد الخدمات الطبية بسبب واجباتهم الإنسانية التي يقومون بها، ومن بين هذه الواجبات الوصول الى الجرحى والمرضى، ونقلهم للمستشفيات بهدف رعايتهم وعلاجهم**".

منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي افراد الخدمات الطبية ان يباشروا مهامهم لمعالجة الجرحى والمرضى ورعايتهم بتاريخ 07-05-2021 [112]، ومنه لا يجوز الاعتداء على افراد الخدمات الإنسانية ولا يجب ان يكونوا هدفا لأي هجوم.

ان الهجمات التي شنت على اشخاص الجهاز الطبي والمسعفين الطبيين هذا ما أدى الى عدم وصول مختلف الخدمات الصحية في فلسطين وإسرائيل، ومنع المرضى وافراد الجهاز الطبي من وصولهم الى المرافق الصحية كالمستشفيات من خلال هذه الهجمات التي سقطت على افراد الأطقم الطبية والأشخاص الذين يقومون بإسعافات طبية في فترة الصراع حيث تواترت عدة انباء

---

[110] انظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[111] تقرير صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حول الانتهاكات بحق المهام الطبية في الفترة ما بين 01-01-2019 حتى 01-05-2019.

[112] – ازدادت توترات المدنيين وتدهور حالاتهم الصحية نظرا لفقدان الرعاية الصحية ونقص الضروريات التي يحتجونها، للمزيد من التفاصيل حول مسألة منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين، منشور على الرابط:
https://www.wafa.ps/pages/details/23032 Consulté le05-06-2024 à 14 :00.

حولها وعلى سبيل المثال قتل أحد الأشخاص وهو عبارة عن تقني طبي للحالات الطارئة، سام فايز البيلبيسي الذي يبلغ من العمر 45 سنة، ويعمل كسائق سيارة الإسعافات في غزة، بينما تم محاولته مساعدة الأشخاص محمد الدرة وابيه فقد تم اطلاق النار على فايز البيلبيسي وتوفي وترك خلفه زوجته واطفاله[113] .

الفرع الثاني

موقف المجتمع الدولي عن تعديات الجيش الإسرائيلي ضد افراد المساعدات الإنسانية

في السنوات الأخيرة ،شهد العالم العديد من النزاعات المسلحة التي تفاقمت واثرت على العديد من المجتمعات، بالأخص النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الذي يبقى تحديا كبيرا دائم حول الحقوق المدنية والسيادة اين تتزايد حالات العنف والتوتر أدى الى الردع وتعقيد الوضع بسبب الانتهاكات والاعمال الاجرامية البشعة التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة، تترقى الى جرائم حرب الإنسانية أدى لوضع الإنساني يفوق الكارثي في ضل مجال المساعدات الإنسانية الذي يشمل العديد من الجوانب كالإغاثة الإنسانية والدعم النفسي والاجتماعي وتوفير المساعدات الغذائية والطبية حيث تسبب الواقع للاستجابة الإنسانية في غزة مجرد وهم اين ازداد مستوى المعاناة بشكل وخيم محصور بين الحياة والموت [114].

ولضمان استمرار تقديم الخدمات الإنسانية في ظل الظروف القاسية، يجب المساهمة في تشجيع المجال الإنساني بالأمان والحماية، وكان موقف المجتمع الدولي بشان الفكرة المطروحة، بين ردود لتنديدات علنية ودعوات لوقف العنف، وضغوطات دولية للتوسط وحل النزاع بشكل سلمي

---

[113] Une année d'intifada, Israël, Territoires occupés, Autorité palestinienne, Les éditions francophones d'Amnesty international décembres 2001 page 94.

[114] صرحت ليزا ماكينيز ، منسقة مشروع أطباء بلا حدود في غزة: " **إذا لم يقتل الناس بالقنابل، فانهم يعانون من الحرمان في الغذاء والمياه ويموتون بسبب نقص الرعاية الطبية**"، لتوضيح الفكرة أكثر يمكن الاطلاع عليها على الرابط: https://jordan.shafaqna.com/AR/AL/2448602 consulté le27/02/2024 à 21h08.

بالإضافة الى اتخاذ إجراءات قانونية للمطالبة بالعدالة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان[115].

تعتمد ردود أفعال الدول حيال الاحداث التي تحدث في غزة على العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فبعض الدول تدعم إسرائيل حيث تبرر إجراءاتها بحجة الدفاع عن النفس، على فرار الدول التي تبين بشدة الهجمات العسكرية على المدنيين وتدعوا الى وقف الاعمال العدائية واحترام القانون الدولي الإنساني، لان الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في حق افراد الخدمات الإنسانية تعتبر جرائم حرب تنطوي على خرق واضح للالتزامات الدولية وقواعد الحرب [116].

فتبنى مجلس الامن قرارا بشان وقف اطلاق النار في غزة في اطار جهوده للحفاظ على السلم والامن الدوليين، حيث يتضمن القرار عادة لدعوة حل الأطراف الى الوقف الفوري لأطلاق النار وتوفير المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين [117].

---

[115] صرح ديفيد كاميرون وزير الخارجية البريطانية " **ان بريطانيا ستحاسب إسرائيل، على مقتل 3 بريطانيين من بين 7 من عمال الإغاثة في غزة**"، للمزيد من التفاصيل لقضية ادانة بريطانيا لإسرائيل بشأن مقتل البريطانيين العاملين في المجال الإنساني في غزة منشور على الرابط:
https://www.albiladpress.com/news/2024/5665/arab-and-world/857961.html consulté le 25/04/2024 à 14h15.

[116] تبنت دول عربية موقفا قويا في دعم القضية الفلسطينية وحقوق الانسان وذلك بإبداء موقفها تجاه قرار رقم 2730 الذي تبناه مجلس الامن بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني، للمزيد من التفاصيل حول موقف المجتمع الدولي بشأن القرار يمن الاطلاع عليه على الرابط:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/46111 consulté le 30/05/2024 à 11h 34.

[117] القرار رقم 2728 الصادر في 25 مارس 2024، الذي تبناه مجلس الامن بشأن وقف إطلاق النار في غزة، منشور على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/articles/c515wqgqzjeo consulté le 02/04/2024 à 10h20.

المطلب الثاني

الاليات الدولية لقمع الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة

تقوم إسرائيل بانتهاكات جسيمة وبجرائم ضد قواعد القانون الدولي الإنساني والقيم الإنسانية، وتتمثل هذه الجرائم بالقتل العشوائي للمدنيين وهدم المنشآت والوسائل التي يعتمدونها افراد المساعدات الإنسانية، وكما ان القائمين بالنشاطات الإنسانية يتعرضون للقتل.

واعترفت جميع الهيئات والتجمعات المختصة او المعنية الأفعال الوحشية واللاإنسانية والجرمية الاسرائيلية واعترفت بتعسفها وأكثرها اعتبرت مدان دوليا، وطالبت بمحاكة كبار مسؤولين في إسرائيل ومقاضاتهم امام المحاكم الدولية، فمنه يتم تقديم شكوى امام محكمة العدل الدولية ضد طرف اخر ارتكب جريمة مثال عن ذلك ما ارتكبته إسرائيل في فلسطين أي في قطاع غزة (الفرع الأول)، كما انه أيضا يحق لفلسطين والدول التي تكون طرف أي من ناحية فلسطين متابعة قادة إسرائيل الذين ارتكبوا الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاكمة عن طريق محكمة العدل الدولية

يعتبر النزاع الذي قامت به إسرائيل ضد الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة، واعتمدت على طابع همجي ووحشي لفوزها واخذها منطقة غزة لها أي كي تصبح تلك المنطقة تابعة لها، حيث قامت بقتل العديد من المدنيين الأبرياء من بينهم الأطفال، النساء، العجزة وافراد القائمين بالمساعدات الإنسانية، وهدم جميع المنشآت والوسائل التي يعتمدونها افراد المساعدات الإنسانية ومثال عن ذلك تفجير المستشفى في فلسطين دون اية رحمة، وكما انه هدمت إسرائيل جميع المباني والبيوت المدنيين في قطاع غزة باستخدام التعسف والوسائل العسكرية، وذلك يعتبر انتهاكا للعديد من القواعد القانون الدولي الإنساني والقيم الإنسانية، لأنه لا تسمح قواعد القانون الدولي باللجوء الى استعمال القوة من اجل حل النزاعات بين الدول، او في داخل الدول[118]، حيث نصت المادة 02 من ميثاق الأمم

[118] المجذوب محمد، مرجع سابق، ص، 197.

المتحدة من نص البند الثالث على انه:" **يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر**".

حيث يجوز لفلسطين ان تقوم بمطالبة محاكمة كبار المسؤولين في إسرائيل، ومحاكمتهم امام المحاكم الدولية، حيث يمكن لفلسطين او الدول التي وقفت وساندت القضية الفلسطينية، ان تقوم بتقديم شكوى امام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل.

تعتبر محكمة العدل الدولية جهاز قضائي ورئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وتتكون من 15قاضي، حيث يتم انتخاب هؤلاء القضاة من طرف الجمعية العامة ومجلس الامن.

فتختص محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاصات يتمثلان في الاختصاص القضائي الذي يتعلق برفع نزاع بين دولة ودولة ومنه تتخذ محكمة العدل الدولية احكام لفصل ذلك النزاع منها مثلا نزاع حول تطبيق اتفاقية دولية، والاختصاص الاستشاري يتمثل في رفع مسالة امام المحكمة ليتم تقديم منها راي استشاري.

فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية هناك انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان، وخير الوسيلة لوقف هذه الاعتداءات هو فرض عقوبات ومحاكمة كبار المسؤولين في إسرائيل امام محكمة العدل الدولية[119].

تنص المواد 49، 50، 129، 146 من الاتفاقيات الأربعة ومادة85 فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول انها كلها:" **ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشريعية بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات مع التزام كل طرف متعاقد بضرورة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او الامرين باقترافها وتقديمهم للمحاكمة او تسليمهم لطرف متعاقد لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص**".

[119] نبيل حسن محمود، مرجع سابق، ص، 254.

وتنص المادة 50 من هذه الاتفاقية على ان المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد او التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، وتعتمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة، وتدمير الممتلكات او الاستلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما انه أيضا تنص **المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة** على انه يتكفل مجلس الامن بتنفيذ التدابير التي تتخذها محكمة العدل الدولية ومثال عن ذلك في 26 جانفي 2024 صدرت محكمة العدل الدولية امر الزم إسرائيل بوقف الاعمال المسلحة.

الفرع الثاني

المحاكمة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية

قام المجتمع الدولي بمجهودات لأجل حماية المدنيين خاصة الافراد القائمين بالمساعدات الإنسانية، من بينهم حماية الأطباء وعمال الدفاع المدني ورجال الدين الذين يقدمون الرعايا لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، من بينهم الأطفال والنساء، المسنين أي العجزة، من الاعتداء من طرف إسرائيل على حقوقهم اثناء النزاعات المسلحة الدولية، لذلك تم انشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية، ويحق معاقبة كبار المسؤولين في إسرائيل لأنهم قاموا بانتهاكات جسيمة، كقتل المدنيين وهدم جميع المنشآت التي يعتمدونها في قطاع غزة، باستعمال الهمجية ووسائل عسكرية، حيث انه انتهكت إسرائيل جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر ديبلوماسي الذي نظمته الولايات المتحدة الامريكية في روما سنة 1998[120].

[120] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص، 121.

مهام المحكمة الجنائية الدولية هو التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ينص نظام المحكمة الجنائية الدولية على المعاقبة على الجرائم الحرب التي ارتكبت اثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك ما ورد أيضا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977[121] .

تعتبر إسرائيل من بين الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي، فبالتالي ان إسرائيل تعتبر من بين الدول غير الأطراف في منظور النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، رغم ذلك اشارت المادة 04 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على انه يتم امتثال الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها.

نصت المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي على انه:" **تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف بصورة قسرية وذلك اما بقرار صادر من مجلس الامن يحيل فيه حالة الى المدعي العام يبدو فيها انها جريمة او أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق احكام الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.**"

تسعى إسرائيل من خلال ما تقوم به في غزة الى تفريغ سكانها وتهجيرهم منها للدول العربية المجاورة، وذلك بفرض القوة لذلك يعتبر خرقا لقواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني يجب محاكمتهم ومحاسبتهم على الاعمال التعسفية التي قاموا بها وفقا لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[121] طلافة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص، 179-181.

ملخص الفصل

مصطلح الرضائي والجبري منهجان متلقيان في تقديم المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية، حيث ان التوجيه الرضائي يعتمد على التعاطف والتفاوض، في حين يعتمد التوجيه الجبري على القوة والتدخل القسري.

فانتهاكات إسرائيل لمجال المساعدات الإنسانية في قطاع غزة خلال الفترة ما بين 2000الى 2024، التي تؤثر على وصول المساعدات الإنسانية الأساسية مثل الغذاء والدواء والمياه والكهرباء وتوجيه الهجمات المباشرة على المنشآت الإنسانية، تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني فتفاقمت هذه الانتهاكات خلال النزاعات الأخيرة بين إسرائيل وحماس أدى الى تدمير البنية الإنسانية وتفاقم الأوضاع الإنسانية في غزة.

الخاتمة

ساهمت الخدمات الإنسانية في توفير الحماية الضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومن اجل بقائهم على قيد الحياة وحمايتهم من كل الازمات التي انتجتها الحروب وخلفت وراءها اثار وخيمة ومدمرة للإنسانية وازدادت الاعتداءات على الأشخاص المدنيين الغير المشاركين في الاعمال العدائية، وقد تم ظهور فئة من الافراد الذين يقدمون مختلف المساعدات الإنسانية لكل الضحايا النزاعات المسلحة.

لقد عرف المجتمع الدولي العمل الإنساني في اتفاقية جنيف الأول لعام 1864، حيث وافقت الدول الأطراف على تحديد افراد الخدمات الطبية من اجل القيام بحماية الجرحى والمرضى، الا ان مفهوم افراد الخدمات الإنسانية عرف توسع بشكل كبير فقد اولت اتفاقيات جنف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية أهمية بالغة لمسالة حماية افراد الخدمات الإنسانية

يعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 اول من تطرق الى تعريف الخدمات الإنسانية ويطلق مفهوم هذه الأخيرة على جميع الاعمال الإنسانية التي تقدم الرعاية لضحايا النزاعات المسلحة وفا للقانون الدولي الإنساني، وقد تم تقسيم القائمين بالنشاطات الإنسانية الى مجموعة من الفئات و المتمثلة في افراد الطبية وافراد الخدمات الروحية وافراد الدفاع المدني، رغم التوسع في مفهوم افراد الخدمات الإنسانية ، ورغم التزام الدول باحترام هذه الفئة وتوفير الحماية لها، الا انه يوجد انتهاكات ضدهم متزايدة ومستمرة، والحصول على الخدمات الإنسانية وفق القانون الدولي الإنساني يندرج ضمن مجموعة من المبادئ وهي المبادئ الأساسية للعمل الإنساني والمتمثلة في مبدا الإنسانية وهذا المبدأ بدوره يسعى الى تحقيق من المعاناة الضحايا ويوفر مختلف المساعدات الإنسانية من اجل بقاء السكان المدنيين، وهذه المساعدة التي يتم تقديمها هدفها انقاض البشر من المعاناة، وكمبدأ ثاني يتمثل في عدم التمييز حيث ان كل اعمال الإغاثة تجرى بصبغة مدنية محايدة بدون استعمال أي نوع من التمييز المجحف بين السكان المدنيين، والمبدأ الثالث هو مبدا الحياد يتمثل في ميدان المساعدات الإنسانية بتوفير الاستجابة الإنسانية دون المشاركة في الاعمال العدائية وكمبدأ أخير يتمثل في مبدا احترام معايير الجودة في الاستهداف والتنفيذ.

وضعت اتفاقية جنيف الأربع سنة 1949 والبروتوكولات الإضافية حماية مزدوجة لقائمين بالخدمات الإنسانية، وهي الحماية العامة بتصنيفهم كمدنيين، وبذلك يحظون بحماية وضمانات مماثلة للمدنيين العاديين في حالات النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم تعزيزها بالحماية الخاصة الممنوحة لكل صنف من أصناف القائمين بالخدمات الإنسانية بصفتهم عاملين انسانيين ومقدمي المساعدة وذلك من اجل ضمان حمايتهم من أي نوع من أنواع التعنيف والتوقيف.

تعتبر المساعدات الإنسانية من بين اهم المواضيع التي لها ابعاد عالمية في الآونة الأخيرة، وخاصة مع ظهور ظاهرة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، التي أصبحت تشكل مصدر قلق لضمير الإنساني والراي العام الذي اخذ يطالب باتخاذ تدابير فعالة لتخفيف من حدة الكوارث الإنسانية على قدر المستطاع، وتعتبر هذه المساعدات مختلف الإعانات التي يتم تقديمها لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيتميز العمل الإنساني بالرضائية والحياد وعدم استعمال القوة الا ان هناك بعض الظروف تقضي حماية ضحايا بفرض المساعدات ولو رفضها المستقبل، الا ان التدخل الإنساني لديه محدوديته مما أدى الى ظهور نظام جديد مبني على قواعد قانونية يتضمن الحماية الفعلية والفعالة للضحايا والمتمثل في مسؤولية الحماية.

تعد الحرب التي مارستها إسرائيل على إقليم غزة وعلى السكان المدنيين الفلسطينيين من بين الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، بحيث ان إسرائيل انتهكت جميع قواعد القانون الدولي ولذلك يجب التدخل لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

يمكن ان نتوصل انطلاقا من هذه الدراسة الى تقديم مجموعة من النتائج منها:

-ان الأساس الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها هو وجوب احترام وحماية الانسان وصون كرامته وعدم الاعتداء عليه.

-يعتبر مبدا الضرورة الحربية من أخطر المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني واستغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذا المبدأ في ارتكاب كثير من الجرائم بحق افراد واعيان الخدمات الإنسانية بشكل خاص.

-الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يدخل ضمن نطاق اتفاقية جنيف وبروتوكولات الملحقة بها حيث ان كل اتفاقية جنيف حددت نطاق تطبيقها، ومن ضمنه الاحتلال الجزئي او الكلي.

-تقتضي الحماية الدولية لأفراد واعيان الخدمات الإنسانية الا يتعمد الهجوم او بإطلاق النار عليهم ومنعهم دون أي ضرورة من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم.

-ان خروج افراد الخدمات الإنسانية عن مهمتهم وقيامهم بأعمال تعتبر ضارة بالعدو ويعتبر سببا لزوال الحماية الممنوحة لهم.

-عدم اكتراث الاحتلال الإسرائيلي بقواعد القانون الدولي الإنساني واستمرار انتهاكاته بحق افراد واعيان الخدمات الإنسانية في فلسطين، ويعتبر الانقسام الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي من اشد العوائق والصعوبات التي تواجه افراد واعيان الخدمات الإنسانية في فلسطين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

1) الكتب

1. أسامة ناظم سعدون العبادي، الانتقائية في تطبيق التدخل الإنساني، المركز العربي، القاهرة،2023.
2. الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف لنشر والتوزيع، الإسكندرية،2005.
3. المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
4. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
5. بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
6. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين احكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7. طلافة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

8. محمود توفيق محمد، حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

9. محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2018.

10. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11. منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

12. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. نبيل حسن محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

14. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص، 121.

15. نورس عماد ليوس، القانون الدولي للمساعدات الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.

2) الموسوعات والقواميس

1. فرنسوا بوشيه سيولينه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد مسعود، دار الملايين، لبنان، 2006.

3) الرسائل والمذكرات الجامعية

ا) رسائل دكتوراه

1-قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

2- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب) مذكرات الماجستير

1 – البرش احمد عدنان، السياسات الإسرائيلية وتداعيتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية، رسالة الماجستير، جامعة الازهر، فلسطين، 2017.

2 –مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015–2016.

ج) مذكرات الماستر

1– اوبوزيد لامية، قاسة عبد الرحمان، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون عام، تخصص قانون دولي انساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011– 2012.

2–سمير نوى، التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017–2018.

3–خير دين لياس، تمنجاري حكيم، حماية القائمين على الخدمات الإنسانية اثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق

الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة- بجاية، 2010-2011.

4) المقالات

1-بوليفة توفيق،" حماية افراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني،" مجلة الأستاذ الباحث لدراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص، 1177.

2-قرميز مراد، شويرب جيلالي،" من التدخل الإنساني الى مبدا المسؤولية الحماية،" مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، عدد 0758- 2537، ص ص، 58-60.

3-لؤي صيوح، ذو الفقار عبود، لؤي أبو حسين،" مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية،" مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 02، 2021، ص، 176.

5) النصوص القانونية

ا) الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت اليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.
2. اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 اوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، بتاريخ 20 جوان 1960.
3. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 اوت 1949.
4. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 اوت 1949.
5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 اوت 1949.
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 اوت 1949.

7. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

8. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المؤرخ في 10 جوان 1977، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 جوان 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

9. البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق اعتماد شارة المميزة إضافية، المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر 2005.

ب) القرارات الدولية

أولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق "بتقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة".

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 والمتعلق "بتنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة 113 لمنظمة الأمم المتحدة".

3. قرار رقم 91/279، المتعلق بنشر عملية حفظ السلام الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في جانفي 2007.

ثانيا: قرارات مجلس الامن

1. قرار رقم 1970، المتعلق بفرض جزاءات فردية محددة الهدف على نظام الزعيم الليبي معمر القدافي، الذي اتخذه مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المنعقد في فيفري2011.

2. قرار رقم 1973، المتعلق بفرض عدة عقوبات على حكومة القدافي الليبية، أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا، وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القدافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية الذي اتخذه مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في 17 مارس 2011.

3. قرار رقم 1645، وقرار رقم 80/60، المتعلق بإنشاء مجلس لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة، لتقديم المشورة بشأن حالات ما بعد الصراع الذي اتخذه مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، المنعقد في 20 ديسمبر 2005.

4. قرار رقم 2730 الذي تبناه مجلس الامن بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني.

5. قرار رقم 2728، الصادر في 25 مارس 2024، الذي تبناه مجلس الامن بشأن وقف إطلاق النار في غزة.

6) التقارير

1. تقرير صادر عن جمعية الهلال الفلسطيني حول الانتهاكات بحق المهام الطبية في الفترة الواقعة سنة 2019.
2. تقرير صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حول الانتهاكات بحق المهام الطبية في الفترة ما بين 01 جانفي 2019 حتى 01 ماي 2019.

7) المراجع الالكترونية

تأثير الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية.

https://www.aps.dz/ar/monde/158426-2024-03-05-17-47-33 consulté 14/05/2024 à16:02.

تدهور الحالة الصحية للمدنيين في غزة.

https://www.wafa.ps/pages/details/23032 Consulté le05-06-2024 à 14 :00.

نقص الرعاية الصحية في غزة

https://jordan.shafaqna.com/AR/AL/2448602 consulté le27/02/2024 à 21h08.

إدانة بريطانيا لإسرائيل

https://www.albiladpress.com/news/2024/5665/arab-and-world/857961.html consulté le 25/04/2024 à 14h15.

موقف الدول لقرار مجلس الامن رقم 2730 بشأن حماية المجال الانساني

https://news.radioalgerie.dz/ar/node/46111 consulté le 30/05/2024 à 11h 34

قرار مجلس الامن بشأن وقف إطلاق النار في غزة.

https://www.bbc.com/arabic/articles/c515wqgqzjeo consulté le 02/04/2024 à 10h20

ثانيا: باللغات الأجنبية

1)باللغة الفرنسية

Rapport :

-Une année d'intifada Israël territoires occupés, autorité palestinienne, les éditions Francophones d'Amnesty international décembres 2001.

2) باللغة الإنجليزية

Rapport :

1. International commission on intervention and state sovereignty, the responsibility to protect, international development research Centre, Ottawa ,2001.
2. Geoffrey duck worth, responsibility to protect humanity from genocide and the coming and of un charter absolutism: moral, legal and political implication, as goods hall law schools, Toronto, April ,2007.

الفهرس

Table des matières

المقدمة.....2

الفصل الأول: مضمون الحق في المساعدات الإنسانية الدولية.....5

المبحث الأول: الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.....7

المطلب الأول: الأساس القانوني للخدمات الإنسانية.....7

الفرع الاول: الخدمات الإنسانية وفق نصوص الاتفاقيات الدولية.....8

الفرع الثاني: أصناف الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.....10

أولا: افراد الخدمات الطبية.....10

ثانيا: افراد الخدمات الروحية.....10

ثالثا: افراد الدفاع المدني.....11

المطلب الثاني: مبادئ تقديم المساعدات الإنسانية.....12

الفرع الأول: مبادئ تتعلق بالقائم على العمل الإنساني.....12

أولا: مبدا الإنسانية.....12

ثانيا: مبدأ التمييز.....14

الفرع الثاني: مبادئ المعيار الموضوعي.....16

اولا: مبدا احترام معايير الجودة في الاستهداف والتنفيذ.....17

ثانيا: مبدا الحياد.....17

المطلب الأول: الحماية الأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....19

الفرع الأول: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية.....20

أولا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية.....20

ثانيا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....22

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية.....23

أولا: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية.....24

ثانيا: الحماية المقررة لعمال الدفاع المدني.....26

المطلب الثاني: حماية الاعيان القائمة على الخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية 27
الفرع الأول: الحماية المقررة لأعيان الخدمات الطبية 28
أولا: الحماية الخاصة المقررة للمنشآت والوحدات الطبية.....28
1: المناطق الامنة لمعالجة المرضى والجرحى.....28
2: نطاق الحماية المنشآت والوحدات الطبية 29
ثانيا: الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي 30
1: نطاق الحماية وسائل النقل الطبي 31
2: سفن الاستشفاء 31
3: الطائرات الطبية.....32
الفرع الثاني: حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....33
الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية.....36
المبحث الأول: المساعدات الإنسانية بين التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري 38
المطلب الأول: التنفيذ الرضائي للمساعدات الإنسانية 38
الفرع الأول: الامتثال للقوانين الوطنية والدولية عند تقديم المساعدة الإنسانية 38
الفرع الثاني: احترام سيادة الدولة المتلقية المساعدة الإنسانية 40
اولا: موافقة الدولة مهمة لتنفيذ المساعدات الإنسانية 41
ثانيا: حدود ممارسة الدولة لسيادتها في مجال قبول او رفض المساعدات الإنسانية 42
المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للمساعدات الإنسانية.....44
الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني لتنفيذ المساعدات الإنسانية في ليبيا 44
الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية طبقا لمسؤولية الحماية 46
أولا: مسؤولية الوقاية.....47
ثانيا: مسؤولية الرد 48
ثالثا: مسؤولية إعادة بناء 49
المبحث الثاني: نموذج عن انتهاكات إسرائيل للعمل الإنساني على الأراضي الفلسطينية 51
المطلب الأول: إسرائيل والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.....51
الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لأفراد المساعدات الإنسانية على الأراضي الفلسطينية 52
الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي عن تعديات الجيش الإسرائيلي ضد افراد المساعدات الإنسانية 55
المطلب الثاني: الاليات الدولية لقمع الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة 57

الفرع الأول: المحاكمة عن طريق محكمة العدل الدولية 57

الفرع الثاني: المحاكمة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.....59

الخاتمة 62

قائمة المراجع.....66

ملخص

تعتبر السلامة هي أساس كل عمل انساني، فمنح قانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 الحماية المزدوجة لقائمين بالخدمات وذلك نظرا لمهامهم الصعب الذي يباشرون فيه اثناء النزاعات المسلحة الدولية، لرعاية وعلاج الجرحى والمرضى أي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المصابين ،وعلى الأطراف السامية المتعاقدة ضرورة منح حرية مرور الادوية والمهمات الطبية والأغذية الضرورية الموجهة لسكان المتضررين من الازمة الإنسانية، ولا يجب استعمال القوة او منع المساعدات الإنسانية بقيامها بنشاطاتها، فما قامت به إسرائيل في غزة يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الخدمات الإنسانية، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف، ضحايا قوة، العنف.

Résumé

La sécurité est considéré comme la base de tout action humanitaire , et le droit international humanitaire accorde, en vertu des conventions de Genève de 1949 et des protocoles additionnelles, une double protection aux travailleurs humanitaire en raison de la nature difficile de leurs missions pendant les conflits armée internationaux pour soigner et traiter les blessés et les malades , c'est-à-dire les victimes des conflits armés internationaux ,les parties contractantes doivent accorder la libre circulation des équipements médicaux et des denrées alimentaires essentiels destinées aux populations affectés par la crise humanitaire ,et il ne doit pas y avoir des recours à la force ni d'entrave à l'action humanitaire dans son déploiement et ses activités ce que fait Israël à gaza est considéré comme une violation des règles du droit international humanitaire .

Mots clé: sécurité, action humanitaire, droit international humanitaire, conventions de Genève, victimes, force, violation,